

### ملخص البحث

ان غاية المشرع من تجريم انتهاز او استغلال حاجة القاصر هي حماية القاصر من المراهبين وغيرهم ممن يستغلون ضعف القاصر وحاجته وعدم خبرته فيحصلون منه على مال او سند او مخالصة او على الغاء هذا السند او تعديله ، ولجريمة انتهاز حاجة قاصر طبيعة قانونية خاصة تتميز بها عن غيرها من الجرائم فهي من الجرائم العمدية حيث يجب ان يعلم الجاني ان فعله يشكل انتهاز او استغلال لحاجة القاصر ومع ذلك تتجه ارادته الى ذلك ، كما انها تعد جريمة ايجابية فلا يتصور ارتكابها بفعل سلبي كالترك او الامتناع ، كذلك تعد من جرائم الاموال وبالتحديد اموال القاصرين .

وجريمة انتهاز حاجة قاصر يلزم لقيامها وتحققها وجود ركنين عامين هما الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة الى ذلك فأنها تتطلب توافر اركان خاصة الى جانب الاركان العامة وتتمثل الاركان الخاصة في هذه الجريمة هي ان يكون المجني عليه قاصر وان يلحق ضرر بالمجني عليه او بغيره وان يكون محل الجريمة مال او سند او مخالصة او الغاء هذا السند او تعديله ، وبالنسبة الى عقوبة هذه الجريمة فأنها تختلف فيما لو كانت الجريمة قد ارتكبت بصورتها العادية او مقترنة بظرف مشدد .

لذلك ارتأينا ان نسلط الضوء على جريمة انتهاز حاجة قاصر في تشريعات كل من مصر والاردن والمغرب وفرنسا ومقارنتها مع التشريع العراقي وذلك من خلال تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث كرسنا المبحث الاول لدراسة مفهوم جريمة انتهاز حاجة قاصر من خلال مطلبين خصصنا المطلب الاول لتعريف جريمة انتهاز حاجة قاصر وافردنا المطلب الثاني لذاتية جريمة انتهاز حاجة قاصر ، اما المبحث الثاني فتناولنا فيه اركان جريمة انتهاز حاجة قاصر وذلك في مطلبين كرسنا المطلب الاول للأركان العامة لجريمة انتهاز حاجة قاصر وخصصنا المطلب الثاني للأركان الخاصة لجريمة انتهاز حاجة قاصر ، في حين استعرضنا في المبحث الثالث عقوبة جريمة انتهاز حاجة قاصر وذلك من خلال مطلبين خصصنا المطلب الاول لعقوبة جريمة انتهاز حاجة قاصر غير مقترنة بظرف مشدد وتركنا المطلب الثاني لعقوبة جريمة انتهاز حاجة قاصر مقترنة بظرف مشدد كما انهينا البحث بخاتمة خصصناها لما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات .

### المقدمة

ان الشخص الطبيعي بصورة عامة اما ان يكون كامل الاهلية او ان يكون عديم الاهلية او ناقصها ، فبالنسبة الى الشخص كامل الاهلية فانه يستطيع القيام بكافة التصرفات القانونية التي تتعلق بإدارة امواله والمحافظة عليها وذلك لتمتعه بالإدراك والتمييز فيستطيع تمييز بين ما هو لمصلحته وبين ما هو ضد مصلحته ، اما بالنسبة للشخص عديم الاهلية او ناقصها فانه لا يستطيع تدبير اموره ورعاية مصالحه وحماية امواله وذلك بسبب انعدام او نقص الإدراك والتمييز لديه لذلك لو سمح له ادارة امواله والتصرف بها فان ذلك سيؤدي الى الضرر بمصالحه واضاعة امواله .

وقد اولت التشريعات الجنائية عناية خاصة بالقاصرين وبأموالهم بسبب ما تتعرض له تلك الاموال من تعدي كونها تعود الى اشخاص غير قادرين على ادارتها والمحافظة عليها بسبب عدم خبرتهم وطيشهم لذلك فقد نص المشرع الجنائي على جريمة انتهاز حاجة قاصر وهي جريمة خاصة بالقاصرين .

ومن هنا فان بحث موضوع جريمة انتهاز حاجة قاصر يتطلب بيان اهمية موضوع الدراسة ، واشكالية الدراسة ، كما يقتضي تحديد نطاق الدراسة واهدافها ومنهجيتها وخطتها وبذلك ستكون هذه المحاور تباعا مادة هذه المقدمة .

اولاً / اهمية الموضوع :

تبرز اهمية دراسة موضوع جريمة انتهاز حاجة قاصر دراسة مقارنة من الناحيتين النظرية والعملية فبالنسبة الى الناحية النظرية فأنها تتمثل ببيان نقاط القصور في النصوص القانونية التي نظمت جريمة انتهاز حاجة قاصر ، اما بالنسبة الى الناحية العملية فتتمثل بكون ان هذه الجريمة خاصة بأشخاص لا يقدرين على تدبير امورهم ورعاية مصالحهم وحماية اموالهم وذلك لطيشهم وعدم خبرتهم بسبب نقص الإدراك او التمييز لديهم ، بالإضافة الى ذلك فان هؤلاء القاصرين قد يكونوا اولاد الشهداء الذين اعطوا ارواحهم فداء لوطنهم وحفاظاً على ارواح واعراض واموال غيرهم كي لا يطولها الارهاب تاركين اعز ما عندهم اولادهم ، فيجب على الغير وبالأخص القائم عليهم رعاية شؤونهم وحماية اموالهم وان يعاملهم ذات المعاملة التي يرغب ان يعامل بها اولاده فيما لو فارق الحياة وتركهم عند غيره .

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

ثانياً / اشكالية الدراسة :

فقد اتضح لي من خلال مراجعتي ومتابعتي للمصادر القانونية الجنائية ان الفقه الجنائي لم يسلط الضوء الكافي على جريمة انتهاز حاجة قاصر فضلاً عن قلة الكتابات القانونية الخاصة بهذه الجريمة فمن تناولها من الفقه الجنائي قد تناولها بشكل مختصر جداً وذلك ضمن شروحات قانون العقوبات القسم الخاص ، كذلك فان هذه الجريمة تمثل خروجاً عن القواعد العامة حيث ان المجني عليه القاصر يسلم المال او السند المملوك له باختياره ورضاه الا انه يعد رضا معيب بسبب نقص الادراك او الارادة لديه او انعدامهما لذلك فان مجمل هذه الامور قد دفعتني للبحث في جريمة انتهاز حاجة قاصر .

ثالثاً / نطاق الدراسة :

يتحدد نطاق الدراسة من خلال بيان مفهوم جريمة انتهاز حاجة قاصر وذلك بتعريفها وذكر ذاتيتها ، كما ان لجريمة انتهاز حاجة قاصر اركان عامة واخرى خاصة ، وبالتالي بيان عقوبة جريمة انتهاز حاجة من حيث العقوبة غير المقترنة بظرف مشدد والعقوبة المقترنة بظرف مشدد .

رابعاً / اهداف الدراسة :

تهدف دراسة موضوع جريمة انتهاز حاجة قاصر الى بيان مدى اهتمام المشرع العراقي العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة بالقاصر وبأمواله ، كذلك بيان الغاية التي يسعى الى تحقيقها المشرع العراقي والتشريعات العقابية – محل الدراسة المقارنة – من وراء النص على جريمة خاصة بالقاصرين وهي جريمة انتهاز حاجة قاصر واستقلاله ، وسبب تشديد عقوبة الجريمة لو ارتكبت من قبل الولي او الوصي او القيم على القاصر .

خامساً / منهجية الدراسة :

ستقوم دراسة البحث على المنهج التحليلي المقارن ، فستكون دراسة تحليلية لماهية جريمة انتهاز حاجة قاصر واركائها وعقوبتها من خلال الرجوع الى المراجع والمصادر ومناقشة الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث ، اما كونها دراسة مقارنة فهي تقوم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث ومقارنتها مع بعض التشريعات الاخرى .

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

سادساً / خطة الدراسة :

سنبحث موضوع ( جريمة انتهاز حاجة قاصر – دراسة مقارنة ) في ثلاثة مباحث تسبقهم مقدمة وعلى النحو الآتي : -

- . المبحث الاول : مفهوم جريمة انتهاز حاجة القاصر .
- . المطلب الاول : تعريف جريمة انتهاز حاجة القاصر .
- . المطلب الثاني : ذاتية جريمة انتهاز حاجة القاصر .
- . المبحث الثاني : اركان جريمة انتهاز حاجة القاصر .
- . المطلب الاول : الاركان العامة لجريمة انتهاز حاجة القاصر .
- . المطلب الثاني : الاركان الخاصة لجريمة انتهاز حاجة القاصر .
- . المبحث الثالث : عقوبة جريمة انتهاز حاجة القاصر .
- . المطلب الاول : العقوبة الاصلية .
- . المطلب الثاني : العقوبة الفرعية .

### المبحث الاول

#### مفهوم جريمة انتهاز حاجة قاصر

عالج المشرع العراقي جريمة انتهاز حاجة قاصر في الكتاب الثالث في الباب الثالث بعنوان الجرائم الواقعة على المال وفي الفصل الرابع تحت عنوان الاحتيال وذلك في المادة ( ٤٥٨ ) من قانون العقوبات حيث انها تنطوي على الغش والخداع ١ ، وقصد المشرع منها حماية القاصر من شر المرابين ومن غيرهم ممن يستغلون ضعف القاصر وحاجته وعدم خبرته فيحصلون منه على مال او سند مثبت لدين او مخالصة او الغاء هذا السند او تعديله مما يضر بمصلحته او بمصلحة الغير ٢ ، ان الاحاطة بمفهوم جريمة انتهاز حاجة قاصر يتطلب تعريفها وبحث ذاتيتها من خلال بيان اوجه الشبه والاختلاف بينها وبين غيرها من الجرائم التي قد تتشابه معها ، وهذا ما سنتناوله في مطلبين

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

، نخصص المطلب الاول لتعريف جريمة انتهاز حاجة قاصر ، ونبين في المطلب الثاني ذاتية جريمة انتهاز حاجة القاصر .

### المطلب الاول

#### تعريف جريمة انتهاز حاجة قاصر

سنعرف جريمة انتهاز حاجة قاصر لغة في الفرع الاول، ومن ثم نعرفها اصطلاحاً في الفرع الثاني .

### الفرع الاول

#### تعريف جريمة انتهاز حاجة قاصر لغة

ان جريمة انتهاز حاجة قاصر مصطلح يتكون من عدة مفردات وسنتولى بيان معنى كل منها لغة ، فالجريمة تعني الجرم : الذنب ، و جريمة : كل امر ايجابي او سلبي يعاقب عليه القانون سواء كانت مخالفة ام جنحة ام جنائية ، و مجرم : من يتهم بارتكاب الجرائم ٣ ، اما انتهاز فهو من الفعل نهز : التناول باليد و النهوض للتناول جميعاً ، والنهزة : اسم الشيء الذي معرض كالغنيمة فيقال انتهب الفرصة اغتتمها وبادر اليها، وانتهبها فقد تمكن منها قبل الفوات ، منتهب مستغل نقطة ضعف الشخص لتحقيق فائدة بطريقة غير اخلاقية ، انتهازي ، انتهازي من يستغل الفرص لصالحه دون اعتبار مصلحة الغير او المصلحة العامة ٤ ، اما حاجة : مفرد حاجات وحوائج وهي ما يفتقر اليه الانسان ويطلبه حيث لكل انسان حاجاته المادية والروحية ، حوج : الافتقار ، محتاج : فقير ، تحوج : طلب الحاجة اي يطلب ما يحتاج اليه في معيشته ، و قاصر لغة : عاجز عن فعل شيء ، فيرعى ماله من حوله ٥ .

### الفرع الثاني

#### تعريف جريمة انتهاز حاجة قاصر اصطلاحاً

خلت القوانين العقابية - محل الدراسة المقارنة - من تعريف جريمة انتهاز حاجة قاصر ، واكتفت بإيراد احكامها وهو مسلك محمود لصعوبة وضع تعريف جامع مانع ، الا انه يلاحظ على هذه التشريعات انها لم تستخدم مصطلحاً واحداً للدلالة على هذه الجريمة فمنها من استخدم مصطلح (

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

انتهاز حاجة قاصر ( كالمشرع المصري ٦ ، في حين استخدم المشرع الاردني والمغربي والفرنسي مصطلح ( استغلال حاجة قاصر ) ٧، اما المشرع العراقي فقد استخدم المصطلحين معاً حيث نصت الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٤٥٨ ) من قانون العقوبات على ان " يعاقب بالحبس من انتهاز حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او استغل هواه او عدم خبرته ..... " الا انه يلاحظ ان معنى الاستغلال هو ذات معنى الانتهاز ٨ ، لذلك نقترح اعادة صياغة الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٤٥٨ ) من قانون العقوبات فتكون الصياغة المقترحة " يعاقب بالحبس من انتهاز حاجة او هوى او عدم خبرة قاصر وحصل منه اضراراً بمصلحته او بمصلحة غيره على مال او سند مثبت لدين او مخالصة او على الغاء هذا السند او تعديله " .

وبالنسبة للقضاء فهو الاخر لم يضع تعريفاً لجريمة انتهاز حاجة قاصر في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية .

اما جريمة انتهاز حاجة قاصر فقهاً فتعرف بأنها (استغلال الجاني الظروف الخاصة بالمجني عليه كونه قاصر لحمله على تصرف ضار بمصلحه محققاً بذلك نفعاً مالياً غير مشروع ) ٩ ، وعرفت ايضاً بأنها ( صورة من صور العث يكون الجاني فيها قد انتهاز ظرفاً خاصة بالمجني عليه وهي كونه قاصراً او يعاني من اعاقاة نفسية او عقلية ، فأستغل ذلك لجلب نفع مالي غير مشروع لنفسه ) ١٠ ، كما عرفت بأنها ( الاستفادة من ظروف المجني عليه في معاناته وعدم خبرته او هواه ليحصل على مال لا يستحقه ) ١١ يؤخذ على هذا التعريف بأنه لم يبين صفة المجني عليه في هذه الجريمة كونه قاصر .

وتأسيساً على ما تقدم يمكن ان نضع تعريفاً لجريمة انتهاز حاجة قاصر فنقول بأنها (استغلال الجاني حاجة او هوى او عدم خبرة القاصر ليحصل منه على مال او سند مثبت لدين او مخالصة او التوصل الى تعديل هذا السند او الغاؤه مما يلحق ضرراً بمصلحة القاصر او بمصلحة غيره )

### المطلب الثاني

#### ذاتية جريمة انتهاز حاجة قاصر

تتشابه جريمة انتهاز حاجة قاصر مع كل من جريمة الاحتيال وجريمة اغتصاب السندات والاموال في اوجه معينة ، وتختلف عنهما في اوجه اخرى و سنبين ذلك في فرعين نخصص الفرع

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

الاول لجريمة انتهاز حاجة قاصر و جريمة الاحتيال ، ونبين في الفرع الثاني جريمة انتهاز حاجة قاصر وجريمة اغتصاب السندات والاموال .

### الفرع الاول

#### تمييز جريمة انتهاز حاجة قاصر عن جريمة الاحتيال

عرفت جريمة الاحتيال ١٢ بانها ( الاستيلاء على مال الغير عن طريق استخدام الجاني اساليب تنطوي على الغش والخداع لتأييد ادعاءاته الكاذبة ) ١٣، وعرفت ايضاً ( ايقاع المجني عليه في خطأ يجعله يسلم الى الجاني مالاً منقولاً وذلك عن طريق استعمال وسيلة من وسائل الاحتيال التي حددها المشرع الجنائي ) ١٤، كذلك عرفت بأنها ( التي تتحقق من خلال توصل الجاني الى تسلم مال منقول مملوك للغير بدون وجه حق نتيجة استخدامه لإحدى وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر والتي تسفر عن وقوع المجني عليه في الغلط الدافع الى التسليم ) ١٥، وبذلك فان جريمة الاحتيال تقوم على فكرة خداع المجني عليه وهذا الخداع لا يتم بمجرد الكذب وانما يتطلب الامر اقتران الكذب بمظهر خارجي يؤكد فيؤدي الى خداع المجني عليه والا كان تدليساً مدنياً . ١٦

تتشابه جريمة انتهاز حاجة قاصر مع جريمة الاحتيال في ان كليهما من الجرائم العمدية فالركن المعنوي فيهما لا يتحقق الا اذا توافر عنصري القصد الجرمي وهما العلم بالفعل المكون للجريمة واتجاه الارادة الى ذلك الفعل والى النتيجة الجرمية المترتبة عليه وبذلك فان كلا الجريمتين لا تقعان عن طريق الخطأ ١٧، كما ان كلا الجريمتين تعتبران من الجرائم الايجابية اذ ان نشاط الجاني فيهما يتكون من فعل ايجابي ١٨، كذلك فان كليهما من جرائم الاموال ١٩، كما تتشابهان من حيث عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية او القيام باي اجراء اذا كان مرتكب اي من هاتين الجريمتين هو الزوج او احد الاصول او الفروع الا بناء على شكوى ، كما تنقضي الدعوى الجزائية في كلا الجريمتين بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي في الدعوى ، اما اذا حصل التنازل بعد صدور الحكم فانه يوقف تنفيذه اذا كان الجاني هو الزوج او احد الاصول او الفروع ٢٠ .

وتختلف جريمة انتهاز حاجة قاصر عن جريمة الاحتيال من حيث محل الجريمة ففي جريمة الاحتيال فان محل الجريمة مال منقول او سند دين او تصرف في مال او ابراء او اي سند يمكن استعماله لأثبات حقوق الملكية او اي حق عيني او التوقيع على مثل هذا السند او الغائه او اتلافه او تعديله ٢١، اما في جريمة انتهاز حاجة قاصر فان محل الجريمة مال او سند مثبت لدين او مخالصة

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

او تعديل هذا السند او الغاؤه ٢٢، كما تختلفان الجريمة من حيث المجني عليه ففي جريمة الاحتيال يكون شخصاً كامل الاهلية ، اما في جريمة انتهاز حاجة قاصر فيكون قاصر ٢٣ ، كذلك تختلف جريمة انتهاز حاجة قاصر عن جريمة الاحتيال من حيث وسيلة الاعتداء على المال ففي جريمة الاحتيال فان الجاني يحصل على المال محل الجريمة عن طريق استعماله طرق احتيالية ٢٤، وذلك من اجل خداع الغير ودفعه على تسليم المال المنقول محل الجريمة ٢٥، في حين انه في جريمة انتهاز حاجة قاصر لم يشترط المشرع الجنائي من الجاني استعمال الطرق الاحتيالية ، وانما كل ما اشترطه ان يكون هناك استغلال لحاجة او هوى او عدم خبرة القاصر للحصول منه على مال او سند مثبت لدين او مخالصة او الغاء هذا السند او تعديله ٢٦ ، كما تختلف الجريمتين من حيث علة التجريم ففي جريمة الاحتيال العلة هي حماية حق الشخص في التصرف بماله ومنع الاستيلاء عليه من الغير دون وجه حق ٢٧ وبالتالي حماية المجتمع في ان يسود فيه الثقة وحسن النية في المعاملات ٢٨، في حين ان العلة من تجريم انتهاز حاجة قاصر هي حماية اموال القاصر من المرابين وغيرهم ٢٩ .

### الفرع الثاني

#### تمييز جريمة انتهاز حاجة قاصر عن جريمة اغتصاب السندات والاموال

تعرف جريمة اغتصاب السندات والاموال ٣٠ بأنها ( اخذ السند من المجني عليه عنوة وقوةً وسواء كان المجني عليه مالكاً للسند ام كانت يده عليه يد امين كدائن مرتهن او مودع لديه ) ٣١ ، وعرفت ايضاً ( اجبار المجني عليه للتخلي عن السندات او الاشياء الاخرى التي بحوزته بطريق القوة او التهديد او حمله على التوقيع على السند او تعديله او التوقيع على بياض ووضعه تحت حيازة الجاني للانتفاع به بدون رضاه ) ٣٢ .

تتمثل اوجه الشبه والاختلاف بين جريمة انتهاز حاجة قاصر وجريمة اغتصاب السندات والاموال في ان كليهما من الجرائم العمدية ، فالركن المعنوي في كليهما لا يتحقق الا اذا توفر عنصري القصد الجرمي ( العلم والارادة ) لدى الجاني ٣٣، وايضاً ان كليهما من جرائم الاموال ٣٤، كذلك فان الجريمتين من الجرائم المعلقة على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً اذا كان مرتكب اي منهما هو الزوج او احد الاصول او الفروع ٣٥، كذلك تتشابه الجريمتين من حيث نوع السلوك الاجرامي فان الجريمتين لا يتصور ارتكابهما بسلوك سلبي وانما لا بد من صدور فعل ايجابي من الجاني ، وبذلك فانهما من الجرائم الايجابية ٣٦ .



## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية  
العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

وتختلف الجريمتان من حيث المحل فبالنسبة الى جريمة انتهاز حاجة قاصر فان محلها اما ان يكون مالا او سندا مثبت لدين او مخالصة او تعديل هذا السند او الغاؤه على ان يكون المال والسند مملوك لقاصر، اما جريمة اغتصاب السندات والاموال فان محلها اما ان يكون سندا او محرر او توقيعا او ختماً او بصمة ابهام او الغاء شيء من ذلك او اتلافه او تعديله ٣٧ .

و تختلف جريمة انتهاز حاجة قاصر عن جريمة اغتصاب السندات والاموال من حيث علة التجريم فالعلة من تجريم انتهاز حاجة قاصر هي توفير حماية خاصة لأموال القاصر من الذين يستغلون هذه الفئة من الاشخاص بسبب صغر سنهم او نقص في الادراك او الارادة او انعدامهما لديهم فيحصلون منهم على مال او سند مثبت لدين او مخالصة او تعديل هذا السند او الغاؤه اضراراً بمصلحتهم او بمصلحة الغير ٣٨ ، في حين ان العلة من تجريم اغتصاب السندات والاموال هي حماية ملكية الاشخاص فهذه الجريمة تقع على شيء يثبت فيه حقاً او تخالفاً من التزام وبذلك يترتب على اغتصابه انقاص ثروة المجني عليه بمقدار ما يتضمنه وهذا يؤدي الى زيادة العناصر السلبية للذمة المالية للمجني عليه ٣٩ ، كذلك تختلفان من حيث وسيلة ارتكاب كل منهما ، فالوسيلة التي يتبعها الجاني في جريمة انتهاز حاجة قاصر هي انتهاز حاجته واستغلال هواه او عدم خبرته للحصول منه على مال او سند مثبت لدين او مخالصة او تعديل هذا السند او الغاؤه وان كان ذلك برضا القاصر فهو غير معتد به ٤٠ ، في حين ان الوسيلة في جريمة اغتصاب السندات والاموال هي القوة او الاكراه او التهديد ٤١ الذي من شأنه اجبار المجني عليه على تسليم السند او المحرر الى الجاني او على التوقيع او الختم او البصم بالإبهام او تعديل ذلك او اتلافه او الغائه او التوقيع على بياض ٤٢ .

### المبحث الثاني

#### اركان جريمة انتهاز حاجة قاصر

ان الجريمة كظاهرة اجتماعية وقانونية يلزم لقيامها و تحققها وجود ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي ، اذ بتحققهما تتحقق الجريمة وبانعدامهما تنعدم الجريمة ، وهذا ما يسمى بالاركان العامة للجريمة وقد يشترط المشرع في بعض الاحيان ركناً خاصاً او اكثر لقيام الجريمة كالركن الخاص بصفة المجني عليه او بصفة الجاني ، او بمحل الجريمة ٤٣ ، وعليه سنتناول اركان جريمة انتهاز حاجة قاصر في مطلبين ، نخصص المطلب الاول للاركان العامة لجريمة انتهاز حاجة قاصر ، ونكرس المطلب الثاني للاركان الخاصة لجريمة انتهاز حاجة قاصر .

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

### المطلب الاول

#### الاركان العامة لجريمة انتهاز حاجة قاصر

تتمثل الاركان العامة في جريمة انتهاز حاجة قاصر بركنين هما الركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سنتناوله في فرعين وعلى النحو الاتي : -

### الفرع الاول

#### الركن المادي لجريمة انتهاز حاجة قاصر

عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة ( ٢٨ ) من قانون العقوبات بانه " سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون " ، ومن المعلوم ان للركن المادي ثلاث عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية .

بالنسبة للسلوك الاجرامي فلا بد ان يصدر من الجاني سلوك ما سواء كان ايجابياً وذلك بارتكاب فعل جرمه القانون ام سلبياً بالامتناع عن فعل امر به القانون ، وقد عرفت الفقرة ( ٤ ) من المادة ( ١٩ ) من قانون العقوبات العراقي الفعل بانه " كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك " .

ان سلوك الجاني في جريمة انتهاز حاجة قاصر يتمثل بالانتهاز او الاستغلال ٤٤ ، وقد سبق وان اوضحنا بان الانتهاز والاستغلال مصطلحين مترادفين فالانتهاز او الاستغلال هو الاستفادة من الظروف الخاصة بالمجني عليه ، من اجل الحصول على منافع ومزايا مالية من غير حق اذ ان الجاني في هذه الجريمة يستغل حاجة او هوى او عدم خبرة المجني عليه القاصر كونه ناقص او عديم الاهلية ، ليحقق ربحاً لا يستحقه ، ولا عبرة برضا المجني عليه في هذه الجريمة لأنه رضا معيب كونه صادر عن قاصر بسبب صغر سنه او نقص في الادراك او الارادة او انعدامهما لديه ٤٥ .

وتأسيساً على ما تقدم فان جريمة انتهاز حاجة قاصر تعد جريمة ايجابية من حيث نوع السلوك الاجرامي ، فلكي تتحقق الجريمة لابد من صدور سلوك ايجابي من جانب الجاني وهو الاستغلال او الانتهاز واشترط المشرع العراقي في الانتهاز او الاستغلال ان يكون لحاجة القاصر سواء كانت مادية كحاجته الى النقود ، ام معنوية كحاجته الى العطف او الحنان ، او استغلال هواه او

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

عدم خبرته ٤٦، وعلى ذات النهج سار المشرع المغربي حيث اشترط في الاستغلال ان يكون لحاجة او هوى او عدم خبرة القاصر ٤٧، اما في التشريع المصري والاردني والفرنسي فان الانتهاز او الاستغلال يكون لحاجة القاصر او ضعفه او هوى نفسه ٤٨ .

وفيما يتعلق بالعنصر الثاني من عناصر الركن المادي وهو النتيجة الجرمية والتي لها مدلولان احدهما مادي والاخر قانوني ، فالنتيجة وفقاً للمدلول المادي هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي ٤٩، اما النتيجة الجرمية بمدلولها القانوني فيراد بها العدوان الذي يصيب حقاً من الحقوق او مصلحة من المصالح قدر القانون جدارته او جدارتها بالحماية فعمل على تجريم العدوان الذي يقع عليه او عليها ، وبذلك فالنتيجة الجرمية بوصفها عنصر من عناصر الركن المادي تتمثل في كل اعتداء فعلي او محتمل يقع على حق من الحقوق التي يرى المشرع بأنه جدير بالحماية فيقوم بتجريمه ٥٠ .

وتأسيساً على ما تقدم تتمثل النتيجة الجرمية بمدلولها المادي في جريمة انتهاز حاجة قاصر بحصول الجاني من المجني عليه القاصر على مال او سند مثبت لدين او مخالصة او التوصل لإلغاء هذا السند او تعديله ، اما بمدلولها القانوني فتتمثل بالاعتداء على اموال القاصر او اموال الغير التي يحصل عليها الجاني من القاصر باستغلاله حاجة القاصر او هواه او عدم خبرته ، وقد اشار المشرع العراقي الى النتيجة الجرمية في جريمة انتهاز حاجة قاصر حيث نصت الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٤٥٨ ) من قانون العقوبات التي نصت على ان " ..... وحصل منه اضراراً بمصلحته او بمصلحة غيره على مال او سند مثبت لدين او مخالصة او على الغاء هذا السند او تعديله..... " ، اما في التشريع المصري فقد نصت المادة ( ٣٣٨ ) من قانون العقوبات على ان " .... وتحصل منه اضراراً به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية ...." وبذلك فان النتيجة الجرمية في هذه الجريمة تتمثل بمدلولها المادي بحصول الجاني من القاصر على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية اما بمدلولها القانوني فتتمثل بالاعتداء على اموال القاصر التي تكون جديرة بالحماية القانونية ، كما نصت المادة ( ٤١٨ ) من قانون العقوبات الاردني على ان " ..... فاخذ منه بصورة مضره به سندا يتضمن اقتراضه نقدا او استعارة اشياء او تنازل عن اوراق تجارية او غيرها او تعهد او ابراء .... " وفقاً لذلك فان النتيجة الجرمية تتمثل بمدلولها المادي بحصول الجاني من القاصر على سند يتضمن اقتراضه نقدا او استعارة

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية  
العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

اشياء او تنازل عن اوراق تجارية او تعهد او ابراء اما بمدلولها القانوني فتتمثل بالاعتداء على اموال القاصر ، ونص الفصل ( ٥٥٢ ) من القانون الجنائي المغربي على ان " ... ليحصل منه على التزام او ابراء او اي سند يمس ذمته المالية ... " يتضح من هذا النص ان النتيجة الجريمة تتمثل بمدلولها المادي بحصول الجاني من القاصر على التزام او ابراء او اي سند يمس ذمته المالية اما بمدلولها القانوني فتتمثل بالاعتداء على اموال القاصر ، اما في التشريع الفرنسي فان النتيجة الجريمة لجريمة انتهاز حاجة قاصر تتمثل بمدلولها المادي باقتراض الجاني من القاصر مبلغ من النقود او اي شيء من المنقولات او اوراق تجارية او غيرها من السندات الملزمة ٥١ .

ومن الجدير بالإشارة لا يشترط ان يحصل الجاني على المال او السند مباشرة من المجني عليه القاصر ، حيث تعد جريمة انتهاز حاجة قاصر متحققة وان حصل الجاني على المال او السند ليس من القاصر مباشرة وانما من شخص اخر ولكن كان ذلك بناءً على طلب القاصر ٥٢ ، كما لو كان مال القاصر مودع لدى شخص اخر وعند استغلال الجاني حاجة القاصر او هوه او عدم خبرته طلب القاصر من ذلك الشخص اعطاء المال الى الجاني فهنا تعد جريمة انتهاز حاجة قاصر متحققة وان لم يحصل الجاني فيها على المال من القاصر مباشرة .

اما العلاقة السببية فهي الصلة التي تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية كرابطة العلة بالمعلول ٥٣ ، وقد نص المشرع العراقي على العلاقة السببية في المادة ( ٢٩ ) من قانون العقوبات حيث جاء فيها " ١ - لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احدثها سبب آخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله ٢ - أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه " يتضح من النص المتقدم ان العلاقة تعد قائمة وان ساهمت مع سلوك الجاني عوامل اخرى في احداث النتيجة الجرمية ، مادام ان سلوك الجاني كان من احد الاسباب التي احدثت النتيجة الجرمية، في حين انه لو كان السبب وحده كافياً لتحقيق النتيجة الجرمية فلا يسأل الجاني عن الجريمة الواقعة ٥٤ ، لأنها لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي وانما في هذه الحالة يسأل عن الفعل الذي ارتكبه ، وبذلك يلزم لتحقق الركن المادي في جريمة انتهاز حاجة قاصر ان تقوم علاقة سببية بين سلوك الجاني وهو استغلال حاجة القاصر او هواه او عدم خبرته وبين النتيجة الجرمية التي تتمثل وفقاً للمدلول المادي حصول الجاني على مال او سند مثبت لدين او مخالصة او التوصل لإلغاء هذا السند او تعديله اما وفقاً للمدلول القانوني فتتمثل بالاعتداء على اموال القاصر او اموال الغير ، فيجب ان يثبت ان حصول الجاني على المال او السند المثبت لدين او المخالصة او الغاء هذا

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية  
العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

السند او تعديله كان بناءً على السلوك الايجابي الصادر منه وهو استغلال حاجة قاصر او هواه او عدم خبرته .

تأسيساً على ما تقدم فانه يجب ان يحصل الجاني على المال او السند في وقت لاحق على الاستغلال او الانتهاز اما اذا حصل الجاني على المال او سند الدين او المخالصة او توصل لإلغاء ذلك السند او تعديله بوقت سابق على الاستغلال او الانتهاز، ومن ثم وقع الاستغلال بقصد تملك المال او السند فالواقعة في هذه الحالة لا تعد جريمة انتهاز حاجة قاصر لان الاستغلال او الانتهاز وقع بعد الحصول على المال او السند فلم يكن يقصد به الحصول من المجني عليه القاصر على المال او السند وانما قصد به التحلل من الالتزام برد المال او السند ، وبهذا فان الاستغلال او الانتهاز الذي اشترطه المشرع لم يكن هو السبب في الحصول على المال او السند ٥٥ .

### الفرع الثاني

#### الركن المعنوي

ان الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل واثاره وانما بالإضافة الى ذلك فهي كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها ، وهو ما يطلق عليه بالركن النفسي او المعنوي للجريمة ، ٥٦ ويعرف بأنه (الرابطه النفسية بين المجرم و الواقعة الجرمية المرتكبة فيكون الفعل المرتكب صادر من ذي اهلية جنائية وعن ارادة حرة ومختارة ) ٥٧ ، و عرف بأنه ( الارادة الاثمة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد الجرمي ام صورة الخطأ ) ٥٨ .

ان جريمة انتهاز حاجة قاصر من الجرائم العمدية لذلك فان ركنها المعنوي يتمثل بالقصد الجرمي ، الذي عرفه المشرع العراقي في الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٣٣ ) من قانون العقوبات بانه " هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى " .

و للقصد الجرمي عنصرين هما العلم والارادة ، فالعلم هو الحالة النفسية التي تقوم في ذهن الجاني وهي الوعي بحقيقة الوقائع الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة وبمدى صلاحية السلوك الجرمي الذي ارتكبه في احداث النتيجة الجرمية كأثر له ٥٩ ، اما الإرادة فتعني ارادة السلوك المكون للجريمة و ارادة نتيجته التي تتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون و ارادة كل واقعة تعد جزءاً من ماديات الجريمة ٦٠ ، ولا تتحقق الجريمة اذا لم يتوافر القصد الجرمي المكون للركن المعنوي ٦١ .

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

وعليه فان جريمة انتهاز حاجة قاصر بوصفها جريمة عمدية يجب ان يتوافر فيها القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة ، فبالنسبة للعلم فيجب ان يعلم الجاني عند ارتكابه فعل الاستغلال او الانتهاز ان المجني عليه قاصر وان يدرك ما لفعله هذا من اثر في نفس المجني عليه ، كذلك يجب ان يعلم بحاجة القاصر او هواه او عدم خبرته اما اذا كان الفاعل معتقدا انه يتعامل مع شخص بالغ سن الرشد وكامل الاهلية ، ففي هذه الحالة لا يعد مرتكب جريمة انتهاز حاجة قاصر وذلك لتخلف عنصر من عناصر الركن المعنوي وهو العلم ٦٢ ، اما بالنسبة للإرادة فيجب ان تتجه ارادة الجاني الى فعل الاستغلال او الانتهاز والى النتيجة الجرمية وهي الاعتداء على اموال القاصر او الغير وذلك بالحصول من المجني عليه القاصر على مال او سند مثبت لدين او مخالصة او التوصل لإلغاء ذلك السند او تعديله ، وبذلك فلا يعد الفاعل مرتكب جريمة انتهاز حاجة قاصر اذا لم تكن ارادته متجهة الى ارتكاب فعل الاستغلال او تحقق النتيجة الجرمية المترتبة على هذا الفعل وهي الحصول على مال او سند مثبت لدين او مخالصة او التوصل لإلغاء ذلك السند او تعديله وذلك لتخلف عنصر من عناصر القصد الجرمي وهو الارادة ، وعند تحقق القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة لدى الجاني تعد جريمة انتهاز حاجة قاصر متحققة و يجب العقاب فيها حتى وان رد الجاني بعد ذلك المال او السند محل الجريمة الذي حصل عليه من المجني عليه نتيجة استغلال حاجته او هواه او عدم خبرته وذلك خوفا من المسألة الجزائية ومعاقبته لان الجريمة قد تحققت بكل اركانها وعناصرها ٦٣ .

### المطلب الثاني

#### الاركان الخاصة لجريمة انتهاز حاجة قاصر

لتحقق جريمة انتهاز حاجة قاصر فأنها تتطلب توافر اركان خاصة الى جانب الاركان العامة ، وتتمثل الاركان الخاصة في هذه الجريمة هي ان يكون المجني عليه قاصراً ، وان يلحق ضرر بمصلحة القاصر او بمصلحة الغير ، وان يكون محل الجريمة مالاً او سنداً ، وسنتناول هذه الاركان في ثلاثة فروع وعلى النحو الاتي : -

#### الفرع الاول

##### ان يكون المجني عليه قاصراً

اشترطت الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٤٥٨ ) من قانون العقوبات العراقي ان يكون المجني عليه في الجريمة موضوع البحث قاصر حيث نصت على ان " ١ - يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية  
العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

لم يتم الثامنة عشرة من عمره ..... ويعتبر في حكم القاصر، المجنون والمعتوه والمحجور ومن حكم باستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه الثامنة عشرة " يلاحظ على النص انه اعتبر المجنون والمعتوه والمحجور ومن حكم بامتداد الوصاية عليه بعد بلوغه الثامنة عشرة من عمره في حكم القاصر وهذه زيادة لا مبرر لها لان كل الفئات التي ذكرت تدخل ضمن مصطلح القاصر حيث اشارت المادة ( ٣ ) من قانون رعاية القاصرين الى ان مصطلح القاصر يشمل كل من الصغير الذي لم يتم الثامنة عشر من العمر والجنين والمحجور ٦٤ ، والغائب والمفقود، ويلاحظ ايضاً ان المشرع تارة يستخدم عبارة (لم يتم الثامنة عشر من عمره ) و اخرى يستخدم عبارة (بعد بلوغه الثامنة عشرة من عمره) في حين ان هناك فرق في معنى العبارتين فالأولى يقصد بها الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره اما الثانية فيقصد بها الذي بلغ الثامنة عشرة من عمره ، لذلك ندعو المشرع الى اعادة صياغة الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٤٥٨ ) من قانون العقوبات وذلك بحذف العبارتين فيكون النص المقترح كالاتي " يعاقب بالحبس من استغل حاجة او هوى او عدم خبرة قاصر وحصل منه اضراراً بمصلحته او بمصلحة غيره على مال او سند مثبت لدين او مخالصة او على الغاء هذا السند او تعديله".

يضاف الى ما تقدم يجب ان تكون الاموال محل الجريمة قد حصل عليها الجاني من شخص يكون قاصر وقت ارتكاب الجريمة ، لذلك فان الجاني يعد مرتكب جريمة انتهاز حاجة قاصر حتى وان وضع على السند الذي حصل عليه من المجني عليه القاصر تاريخ لاحق بحيث يصبح كأنه قد حصل على السند من المجني عليه وهو في سن البلوغ ٦٥ .

اما المادة ( ٣٣٨ ) من قانون العقوبات المصري فقد نصت على ان " كل من انتهز فرصة احتياج او ضعف او هوى نفس شخص لم يبلغ سنة الحادية والعشرين سنة كاملة او حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص ..... " ، وبذلك فان المجني عليه وفق هذه المادة يتمثل بكل شخص لم يبلغ سن الحادية والعشرين سنة ، وكذلك الاشخاص الذين حكم بامتداد الوصاية عليهم من الجهة ذات الاختصاص ، اما بالنسبة الى الاشخاص المحجور عليهم لسفه او عته او جنون او غفلة فلا تشملهم الحماية الواردة في المادة ( ٣٣٨ ) من قانون العقوبات لان الاشخاص الذين تشملهم الحماية ورد ذكرهم في هذه المادة على سبيل الحصر وهم الذين يخضعون لنظام الولاية او الوصاية اما المحجور عليهم لسفه او عته او جنون او غفلة فهم يخضعون لنظام القوامة ٦٦ .

و بالنسبة الى المشرع الاردني فقد نصت المادة ( ٤١٨ ) من قانون العقوبات على ان " كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره او معوق نفسياً او عقلياً او استغل ضعفه او هوى

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية  
العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

في نفسه..... " وعليه يجب ان يكون المجني عليه في هذه الجريمة دون الثامنة عشر من عمره او ان يكون من ذوي الاعاقة النفسية او العقلية ٦٧ .

اما المشرع المغربي فقد نص في الفصل ( ٥٥٢ ) من القانون الجنائي على ان " من استغل حاجة قاصر دون الواحد والعشرين أو بالغاً فاقد الأهلية أو محجوراً ، أو استغل أهواءه أو عدم خبرته..... " وبذلك فان المجني عليه في هذه الجريمة هو من لم يبلغ الواحد والعشرين من عمره ومن كان بالغاً لكنه فاقد الاهلية او محجوراً عليه .

وفي التشريع الفرنسي فقد نصت المادة ( ٣١٣ - ٤ ) من قانون العقوبات على ان " كل من استغل حاجة او هوى القاصر او ضعفه ..... " وعليه فان المجني عليه في هذه الجريمة هو القاصر وقد سبق وذكرنا ان القاصر بالتشريع الفرنسي يشمل (الشخص الذي لم يبلغ سن الثمانية عشر سنة من عمره والغائب والشخص المصاب بتلف في قدراته العقلية او الجسدية ) .

### الفرع الثاني

#### ان يلحق ضرر بمصلحة القاصر او بمصلحة الغير

لا يكفي لتحقق جريمة انتهاز حاجة قاصر حصول الجاني على المال او سند مثبت لدين او مخالصة او الغاء هذا السند او تعديله نتيجة استغلاله لحاجة او هوى او عدم خبرة القاصر وانما يشترط بالإضافة الى ذلك ان يترتب على هذا الاستغلال ضرراً بمصلحة القاصر او بمصلحة غيره ، ويعرف الضرر بأنه (اهدار او انتقاص من حق او مصلحة يحميها القانون بغض النظر عن نوع الضرر ومداه وعن الشخص المضرور ) ٦٨، وعرف أيضاً بأنه ( هو الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق او تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه او بماله او حريته او شرفه ) ٦٩، وكذلك عرف بأنه ( ما يصيب الانسان من اساءة او نقص في نفسه او ماله او عرضه او حريته ) ٧٠، والضرر قد يكون مادي وقد يكون معنوي ويقصد بالضرر المادي هو الذي يمس حقاً او مصلحة ذا قيمة مالية فيقع على الاموال او الذمة المالية للشخص ويتمثل اما بخسارة تحل به او تفويت كسب له ٧١، اما الضرر المعنوي فيقصد به ما يصيب الشخص في شرفه واعتباره او في اي حق من حقوقه غير المالية فهو لا يمس الذمة المالية وانما يسبب الماً نفسياً بسبب مساسه بشعور الانسان او شرفه او كرامته او مركزه الاجتماعي ٧٢.



## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

وقد نصت الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٤٥٨ ) من قانون العقوبات العراقي على الضرر كركن من اركان جريمة انتهاز حاجة قاصر حيث جاء فيها " ..... وحصل منه اضراراً بمصلحته او بمصلحة غيره ..... " ، فالضرر بمصلحة القاصر او بمصلحة الغير في جريمة انتهاز حاجة قاصر يعد ركناً فلا تتحقق الجريمة اذا انعدم لهذا لو كان المال او السند الذي حصل عليه الفاعل نتيجة استغلال حاجة القاصر او هواه او عدم خبرته متعلقاً بدين للفاعل ثابت تحققه فلا تعد جريمة انتهاز حاجة قاصر متحققّة وذلك لغياب ركن الضرر بمصلحة القاصر او بمصلحة الغير ٧٣ ، ويقصد بالمصلحة كل ما يشبع حاجة مادية او معنوية لشخص ما ، وتمثل الحاجة المادية بمصلحة الشخص في حماية حياته وحماية اعضاء جسمه وحماية امواله ، اما الحاجة المعنوية فتتمثل بمصلحة الشخص في حماية شرفه وسمعته وكرامته ٧٤ ، ولا يشترط في الضرر ان يلحق بمصلحة القاصر فقط وانما قد يلحق بمصلحة غيره ، كما لو قام القاصر بالتصرف في مال الغير الذي كان موجود بحوزته ، او كان من شأن تصرفه انشاء التزام في نمة الغير .

اما بالنسبة الى التشريعات العقابية - محل الدراسة المقارنة - فأنها اشترطت في الضرر ان يلحق بالقاصر فقط ، حيث نصت المادة ( ٣٣٨ ) من قانون العقوبات المصري على ان " كل من أنتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوي نفس شخص لم يبلغ سنة الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه إضراراً به على كتابة أو ختم سندات ..... " ، كما نصت المادة ( ٤١٨ ) من قانون العقوبات الاردني على ان " ..... فأخذ منه بصورة مضرة به سندا يتضمن اقتراضه نقداً او استعارة اشياء او تنازل عن اوراق تجارية او غيرها او تعهد او ابراء ..... " ، وكذلك الفصل ( ٥٥٢ ) من القانون الجنائي المغربي نص على ان " .... ليحصل منه على التزام أو ابراء أو أي سند يمس ذمته المالية، اضراراً به ..... " ، كما نصت المادة ( ٣١٣ - ٤ ) من قانون العقوبات الفرنسي على ان " كل من استغل حاجة او هوى القاصر او ضعفه وذلك عن طريق الاقتراض منه مبلغ من النقود او اي شيء من المنقولات او الاوراق التجارية او غيرها من السندات الملزمة اضراراً به ... " .

و من الجدير بالذكر ان الضرر كركن من اركان جريمة انتهاز حاجة قاصر قد يكون مادياً او معنوياً ٧٥ فلفظ الضرر ورد مطلقاً والمطلق يجري على اطلاقه فيكون الضرر مادياً عندما يكون المال محل الجريمة ذات قيمة مادية كما لو استغل الجاني حاجة القاصر او هواه او عدم خبرته وحصل من على مبلغ من النقود ، ويكون الضرر معنوياً عندما يكون المال محل الجريمة ذات قيمة معنوية كما لو استغل الجاني حاجة القاصر او هواه او عدم خبرته وحصل من على صورة او رسالة شخصية

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

٧٦، ، كذلك لا يشترط في الضرر ان يكون حالاً بل يكفي ان يكون محتمل الوقوع وقت ارتكاب الجريمة ، ويكون الضرر حالاً كما لو استغل الجاني حاجة القاصر فباع له شيئاً بثمن اكثر من القيمة الحقيقية للشيء، او اشترى منه شيئاً بثمن اقل من القيمة الحقيقية للشيء ، اما الضرر المحتمل كما لو استغل الجاني حاجة القاصر او هواه او عدم خبرته واقرضه مبلغ بفائدة كبيرة لإتفاقه في مشروع غير محقق النجاح فانه يعد مرتكب جريمة انتهاز حاجة قاصر حتى وان استطاع القاصر فيما بعد استثمار المبلغ الذي افترضه وعاد عليه بفائدة ٧٧، فالعبرة في تحقق الضرر وبالتالي تحقق جريمة انتهاز حاجة قاصر هو وقت ارتكاب الجاني فعل الاستغلال لحاجة او هوى او عدم خبرة القاصر ، واذا تحقق الضرر بمصلحة القاصر او بمصلحة غيره تعد جريمة انتهاز حاجة قاصر متحققاً حتى وان قام الجاني بإزالة الضرر فيما بعد كأن يرد المال او السند الذي حصل عليه من المجني عليه القاصر نتيجة استغلاله لحاجة القاصر او هواه او عدم خبرته وذلك خوفاً من العقاب ٧٨ .

في حين لا يشترط لتحقيق جريمة انتهاز حاجة قاصر ان يصيب الجاني نفع ، وبذلك تعد هذه الجريمة متحققاً اذا قام الجاني باستغلال حاجة او هوى او عدم خبرة القاصر وحصل منه على مخالصة عن دين للقاصر ثابت في ذمة شخص اخر ، فالجاني في هذه الحالة يعد مرتكب جريمة انتهاز حاجة قاصر وان لم يحصل على نفع نتيجة استغلاله لحاجة او هوى او عدم خبرة القاصر، الا انه بحصوله على هذه المخالصة من القاصر قد تسبب بالحاق الضرر بمصلحة القاصر ٧٩.

وتأسيساً على ما تقدم تنتفي جريمة انتهاز حاجة قاصر لانقضاء الضرر بمصلحة القاصر او بمصلحة غيره ، وبذلك لا يعد الشخص مرتكب جريمة انتهاز حاجة قاصر اذا كان سبب استغلاله لحاجة القاصر او هواه او عدم خبرته وحصوله على المال او السند من القاصر هو المحافظة على اموال القاصر وخوفاً عليه من ان يستغل من قبل الغير ومن ثم يرد له امواله بعد ذلك ٨٠.

### الفرع الثالث

ان يكون محل الجريمة مالاً او سنداً

ينبغي لقيام جريمة انتهاز حاجة قاصر ان يكون محل الجريمة مال او سند وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٤٥٨ ) من قانون العقوبات حيث نصت على ان " يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او استغل هواه او عدم خبرته

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية / العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

وحصل منه اضراراً بمصلحته او بمصلحة غيره على مال او سند مثبت لدين او مخالصة او على الغاء هذا السند او تعديله " ، لذلك فان الذي يصلح ان يكون محلاً لجريمة انتهاز حاجة قاصر اي شيء له صفة المال، والمال هنا يشمل العقار والمنقول ، وحسناً فعل المشرع العراقي بشموله عقار القاصر بالحماية الجنائية ، لأنه قد يتمكن الجاني من استغلال حاجة القاصر او هواد او عدم خبرته فيشتري منه عقار بثمن اقل من قيمته الحقيقية ، كما يشترط ان يكون المال محل جريمة انتهاز حاجة قاصر شيئاً ذات قيمة سواء كانت هذه القيمة مادية ام معنوية ، فاذا تمكن الجاني من استغلال حاجة القاصر وحصل مقابل ذلك على مال ذات قيمة اعتبارية او معنوية فانه يسأل عن جريمة انتهاز حاجة قاصر لان الشيء ذات القيمة المعنوية يصلح لان يكون محلاً لحق الملكية ٨١ .

ويمكن ان يكون محل جريمة انتهاز حاجة قاصر سنداً ويقصد بالسند كل ورقة تثبت اقرار بدين او تخالفاً من دين فيترتب على انتزاعها من المجني عليه انقاص ثروته بالقدر الذي تحدده الورقة مثل عقود البيع والاجارة والمخالصة والوصية وسندات الاسهم ٨٢ ، ومن الجدير بالذكر ان السندات اما سندات رسمية او سندات عادية وقد عرفت الفقرة اولا من المادة ( ٢١ ) من قانون الاثبات العراقي لسنة ١٩٧٩ المعدل السندات الرسمية بانها " التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه او ما ادلى به ذوي الشأن في حضوره " ، اما السندات العادية فقد اشارت لها الفقرة اولا من المادة ( ٢٥ ) من ذات القانون حيث نصت على ان " يعتبر السند العادي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او امضاء او بصمة ابهام " ، اما قانون العقوبات العراقي فقد عرف المحرر الرسمي في المادة ( ٢٨٨ ) حيث جاء فيها " المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته او تدخل في تحريره على اية صورة او تدخل بإعطائه الصفة الرسمية اما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية " ، يتضح من ذلك ان معنى السند قانوناً هو ذاته معنى المحرر ، اما معنى السند لغة : فهو كل ما يستند اليه ويعتمد عليه من حائط وغيره ، واسنده : دعمه وجعل له عماداً يرتكز عليه ٨٣ ، في حين ان المحرر لغة : مصدر الفعل حرر يحرق ، وحرر الورقة : اشرف على اعدادها واسهم في كتابة موادها ، والمحرر : الورقة التي تتضمن نصاً او مجموعة بيانات ٨٤ ، لذلك كان الاجدر بالمشرع الجنائي ان يستخدم لفظ ( المحرر ) علاوة على انها المفردة الواردة في قانون العقوبات لذا نقترح اعادة صياغة الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٤٥٨ ) من قانون العقوبات فتكون الصياغة المقترحة " يعاقب بالحبس من استغل حاجة او هوى او عدم خبرة قاصر وحصل منه اضراراً بمصلحته او بمصلحة غيره على مال او محرر مثبت لدين او مخالصة او على الغاء هذا المحرر او تعديله " .

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية  
العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

ان السند الذي يمكن ان يكون محلاً لجريمة انتهاز حاجة قاصر فقد حددته الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٤٥٨ ) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على ان " .... او سند مثبت لدين او مخالصة او على الغاء هذا السند او تعديله " ، وعليه فان السند الذي يكون محلاً لجريمة انتهاز حاجة قاصر هو سنداً مثبت لدين او مخالصة او الغاء هذا السند او تعديله ، ويقصد بسند الدين السند الذي يثبت فيه الجاني ان له في ذمة القاصر شيء من الاموال كما يدخل فيه السند المثبت لقرض اقرضه الجاني للمجني عليه القاصر وقد يكون هذا القرض غير حقيقي او حقيقي الا انه مضاف له فائدة كبيرة فرضها الجاني على القاصر مستغلاً حاجته او هواه او عدم خبرته ، اما المخالصة فهي التي يثبت فيها انقضاء الدين الذي يكون للقاصر في ذمة الجاني او رد قرض كان قد اقترضه الجاني من القاصر او رد منقولات كان قد استعارها الجاني من القاصر ٨٥ ، اما الغاء السند فمعناه انتهاء الاثر القانوني للسند ويكون ذلك بكتابة ما يفيد انتهاء اثره سواء تم ذلك في ذات السند ام على ورقة مستقلة يكون مضمونها الغاء ذلك السند ، في حين تعديل السند معناه ادخال تعديلات على المعلومات المثبتة والمكتوبة في السند وذلك بالإضافة او الحذف كما لو قام الجاني بتعديل مقدار المبلغ المثبت في السند او تعديل تاريخ السند مما يؤدي الى تغيير اثره القانوني باعتباره وثيقة يحتج بها ويستند عليها في اثبات الدين وقيمه ٨٦ ، وبذلك فان الذي يستغل حاجة او هوى او عدم خبرة قاصر ويحصل منه على مال او سند مثبت لدين او مخالصة او التوصل لإلغاء هذا السند او تعديله بما يضر بمصلحة القاصر او بمصلحة غيره يعد مرتكب جريمة انتهاز حاجة قاصر .

وبالنسبة الى التشريع المصري فان محل جريمة انتهاز حاجة قاصر يكون سند مكتوب او مختوم يتضمن التزام بدين او مخالصة عن دين او تنازلاً عن اوراق تجارية الا انه يشترط في السند الذي يحصل عليه الجاني من القاصر ان يكون متعلق باقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات ٨٧ ، اما اذا كان غير القرض كالبيع او الشراء او الاجارة او الهبة فان الجريمة لا تتحقق ، ونؤيد من ينتقد موقف المشرع المصري بهذا الخصوص لان جريمة انتهاز حاجة قاصر يمكن ان تتحقق من خلال اجراء بيع او شراء او تبرع لذا كان الافضل ان تمتد الحماية لتشمل كل التصرفات المالية للقاصر .٨٨

اما في التشريع الاردني فان محل الجريمة يتمثل بسند يقترض به الجاني من القاصر مبلغ من النقود او استعارة الجاني من القاصر اشياء منقولة او تنازل القاصر للجاني عن اوراق تجارية او تعهد القاصر بالتزام او ابراء الجاني من التزام ٨٩ ، وفي التشريع المغربي يتمثل محل الجريمة باي سند يمس ذمة القاصر المالية او تعهد القاصر بالتزام او ابراء الجاني من التزام ٩٠ ، اما في التشريع

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية  
العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

الفرسي فان محل الجريمة يتمثل باقتراض الجاني من القاصر مبلغ من النقود او اي شيء من المنقولات او الاوراق التجارية او غيرها من السندات الملزمة ٩١ .

### المبحث الثالث

#### عقوبة جريمة انتهاز حاجة قاصر

العقوبة لا تفرض الا عند تحقق سلوك يكون جريمة ، فالجريمة هي عدوان على العدالة لما فيها من ظلم باعتبارها حرمان المجني عليه من حق له والعدالة تقتضي حماية المجتمع من الجريمة و المجرم ، فكان لا بد من وجود وسائل رادعة تقوم الدولة بتطبيقها والتي تتجسد في العقوبة التي يحكم بها على الجاني ، فالعقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة اخرى من قبل المجرم نفسه او من قبل بقية افراد المجتمع ٩٢ والعقوبة لا توقع الا على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة اذ لا عقوبة بدون جريمة فهي المقابل للواقعة التي جرمها القانون وغاية العقوبة اعادة التوازن القانوني الذي اختل نتيجة لارتكاب الجريمة وذلك من خلال الالام الذي يصيب المحكوم عليه في شخصه او ماله او حريته بالقدر الذي يقابل الاخلال الذي حدث نتيجة لتصرف الجاني ٩٣ ، وتنقسم العقوبة من حيث مدى استقلالها عن بعضها إلى عقوبة أصلية يمكن أن تتقرر بمفردها، وعقوبة فرعية لا يمكن أن تتقرر بمفردها .

وتأسيساً على ما تقدم سنبين في هذا المبحث العقوبات الأصلية والفرعية لجريمة انتهاز حاجة قاصر وذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي .

#### المطلب الاول

##### العقوبات الاصلية

يقصد بالعقوبة الاصلية الجزاء الاساسي الذي نص عليه المشرع الجنائي وقدره للجريمة ويجب على القاضي ان يحكم بها عند ثبوت ادانة المتهم ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه الا اذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه ويمكن ان يقتصر عليها الحكم لأنها هي الجزاء المفروض في القانون للجرائم لتحقيق الغرض من العقاب ، والمعيار الذي يعتمد عليه في اعتبار العقوبة اصلية هو ان تكون مقررة كجزاء اصيل للجريمة دون ان يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة اخرى ٩٤ .

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

والعقوبات الاصلية قد حددها المشرع العراقي تتمثل بالإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت ، الحبس الشديد ، الحبس البسيط ، الغرامة ، الحجز في مدرسة الفتیان الجانحين ، والحجز في مدرسة اصلاحية ٩٥ .

وبالنسبة الى العقوبة الاصلية المقررة لجريمة انتهاز حاجة قاصر فأنها تختلف فيما اذا كانت غير مقترنة بالظرف المشدد او مقترنة به ، لذلك سنبين في هذا المطلب عقوبة جريمة انتهاز حاجة قاصر غير المقترنة بظرف مشدد والعقوبة المقترنة بظرف مشدد ، في فرعين وعلى النحو الآتي .

### الفرع الاول

#### عقوبة جريمة انتهاز حاجة قاصر غير المقترنة بظرف مشدد

عاقب المشرع العراقي على هذه الجريمة بعقوبة الحبس حيث نصت الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٤٥٨ ) من قانون العقوبات على ان " يعاقب بالحبس من انتهاز حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او استغل هواه او عدم خبرته ..... " ، يتضح من هذا النص ان العقوبة المقررة للجريمة من وصف الجنحة ٩٦ وهي الحبس ، والحبس هنا مطلق يشمل الشديد والبسيط ٩٧ .

اما المشرع المصري فقد عاقب على هذه الجريمة بعقوبة الحبس ٩٨ مدة لا تزيد على سنتين او الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة ٩٩ لا تتجاوز مائة جنيه ، حيث نصت المادة ( ٣٣٨ ) من قانون العقوبات على ان " كل من انتهاز فرصة احتياج ..... يعاقب أياً كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز ان يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه ..... " وبذلك فان المشرع المصري اعتبر جريمة انتهاز حاجة قاصر جنحة ١٠٠ حيث انه عاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز ان يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه ، وبهذا فان للقاضي سلطة تقديرية عند فرض العقوبة فأما ان يحكم بعقوبة الحبس الذي لا يزيد على سنتين او ان يحكم بالحبس الذي لا يزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه .

اما المشرع الاردني فقد فرض عقوبة الحبس ١٠١ من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وغرامة ١٠٢ من مائتي دينار إلى خمسمائة دينار على مرتكب جريمة انتهاز حاجة قاصر ، حيث نصت المادة ( ٤١٨ ) من قانون العقوبات على ان " كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره ..... يعاقب أياً كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية  
العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

سنوات وبالغرامة من مائتي إلى خمسمائة دينار " وبذلك فقد اعتبر المشرع الاردني جريمة انتهاز حاجة قاصر جنحة ١٠٣ ، وعلى ذات النهج سار المشرع المغربي حيث نص الفصل ( ٥٥٢ ) من القانون الجنائي على ان " من استغل حاجة قاصر دون الواحد والعشرين ..... يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ألفي درهم" وبذلك فان المشرع المغربي اعتبر جريمة انتهاز حاجة قاصر جنحة ١٠٤ حيث عاقب عليها بعقوبتي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة ١٠٥ من مائة وعشرين إلى ألفي درهم ، كذلك اعتبر المشرع الفرنسي جريمة انتهاز حاجة قاصر جنحة ١٠٦ حيث عاقب عليها بعقوبتي الحبس سبع سنوات وغرامة مقدارها ( ٧٥٠,٠٠٠ ) ١٠٧ .

### الفرع الثاني

#### عقوبة جريمة انتهاز حاجة قاصر المقترنة بظرف مشدد

لكل جريمة عقوبة محددة بنص قانوني والتي تتمثل بالجزاء الذي يقع على الجاني لارتكابه الجريمة ، الا انه قد تتوافر في الجريمة ظروف تجعل هذه العقوبة غير كافية بالنسبة الى خطورته او بالنسبة الى اهمية المصلحة المحمية اي طبيعة محل الجريمة ١٠٨ ، وبذلك فان الجريمة تقوم على نوعين من العناصر القانونية هما الاركان والظروف فالأركان لا يمكن ان تتحقق اي جريمة بدونها ، فعند توافرها جميعاً تتحقق الجريمة وبانعدامها او انعدام احد منها تنعدم الجريمة ، اما الظروف فهي عناصر اضافية تابعة تلحق او تفتقرن بأحد الاركان المكونة للجريمة فتضفي عليها وصفاً يرتب أثراً مشدداً او مخففاً على النحو الذي يحدده القانون ١٠٩ .

و الظروف المشددة على نوعين ظروف مشددة عامة وظروف مشددة خاصة ، فالظروف المشددة العامة هي التي تسري على جميع الجرائم دون استثناء ١١٠ ، اما الظروف المشددة الخاصة فهي التي تكون خاصة ببعض الجرائم ولا تسري على جميع الجرائم وهي اما ان تكون مادية اي تتعلق بماديات الجريمة كالتسور والكسر في جريمة السرقة واما ان تكون شخصية تتصل بشخص الجاني كصفة الخادم في جريمة السرقة ١١١ .

فبالنسبة الى المشرع العراقي فقد نص في الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ٤٥٨ ) من قانون العقوبات على ان " ٢ - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس اذا كان

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية  
العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

مرتكب الجريمة ولها او وصيا او قيما على المجنى عليه او كان مكلفا بأية صفة برعاية مصالحه سواء كان ذلك بمقتضى القانون او بمقتضى حكم او اتفاق خاص " ان المشرع شدد عقوبة جريمة انتهاز حاجة قاصر لصفة في الجاني وهي كونه ولياً او وصياً او قيماً على المجنى عليه او مكلف بأية صفة برعاية مصالح المجنى عليه بمقتضى القانون او بمقتضى حكم او اتفاق خاص ، حيث تكون العقوبة السجن ١١٢ مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس وهذه العقوبة من وصف الجنائية ١٣ اودلك لان نوع الجريمة يتحدد بنوع العقوبة الاشد المقررة لها قانوناً ١١٤ ، والغاية من تشديد عقوبة جريمة انتهاز حاجة قاصر في هذه الحالة كون المال محل الجريمة عائد لشخص غير قادر على ادارته والمحافظة عليه ، لذلك اراد المشرع حماية المجنى عليه القاصر من الشخص المكلف بإدارة امواله ورعاية مصالحه لان مهمته قد تسهل عليه استغلال حاجة القاصر او هواه او عدم خبرته ليحصل منه على مال او سند مثبت لدين او مخالصة او التوصل لإلغاء هذا السند او تعديله بما يضر بمصلحة القاصر او بمصلحة غيره لذا كان لا بد من تشديد العقوبة .

وتعد صفة الجاني ظرفاً مشدداً ايضاً في هذه الجريمة استناداً للمادة ( ٣٣٨ ) من قانون العقوبات المصري حيث نصت على ان " كل من أنتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوي نفس شخص له تبلغ سنة الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص..... وإذا كان الخائن مأموراً بالولاية او الوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع " ، وبذلك تكون الجريمة من نوع الجنائية ١١٥ لان عقوبتها السجن ١١٦ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات .

وعلى ذات النهج سار المشرع المغربي حيث نص الفصل ( ٥٥٢ ) من القانون الجنائي على ان " من استغل حاجة قاصر دون الواحد والعشرين أو بالغاً فاقد الأهلية أو محجوراً، أو استغل أهواءه أو عدم خبرته..... وإذا كان المجنى عليه تحت سلطة الجاني أو تحت إشرافه أو تحت رعايته، رفعت العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس والغرامة من مائتين وخمسين إلى ثلاثة آلاف درهم " وبذلك فإن المشرع المغربي قد شدد عقوبة جريمة انتهاز حاجة قاصر لصفة في الجاني فان كان الجاني هو المشرف على القاصر او له سلطة عليه او تحت رعايته فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين درهم إلى ثلاثة الاف درهم ، وبالرغم من ان المشرع المغربي قد شدد عقوبة جريمة انتهاز حاجة قاصر لصفة في الجاني الا ان الجريمة تبقى جنحة ١١٧ ، في حين خلا قانون العقوبات الاردني والفرنسي من اي ظرف مشدد خاص بجريمة انتهاز حاجة قاصر ١١٨ .



## المطلب الثاني

### العقوبات الفرعية

يقصد بالعقوبات الفرعية هي تلك العقوبات التي تترتب بناءً على الحكم بعقوبة أصلية ، حيث لا يمكن ان تفرض على مرتكب الجريمة بشكل مستقل ١١٩ ، بل لا بد من ان يحكم عليه بإحدى العقوبات الأصلية التي سبق وان اشرفنا اليها في الفرع الاول من هذا المطلب ، وتتمثل العقوبات الفرعية بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية استناداً للفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت على أن " هـ - يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات"، وتأسيساً على ما تقدم سنتناول ذلك في ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي .

### الفرع الاول

#### العقوبات التبعية

فبالنسبة للعقوبات التبعية فقد عرفها المشرع العراقي في المادة ( ٩٥ ) من قانون العقوبات بانها " التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم "، وبذلك فهي تفرض على المحكوم عليه بقوة القانون لمجرد الحكم عليه بالعقوبة الأصلية وعليه لا يمكن ان يصدر حكم بعقوبة تبعية على انفراد دون فرض عقوبة أصلية وتتمثل العقوبات التبعية بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة ١٢٠، وفيما يتعلق بمدى تطبيق العقوبات التبعية على مرتكب جريمة انتهاز حاجة قاصر فبالنسبة الى عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا فإنه اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد فتعد من نوع جنحة ١٢١، وبذلك لا يمكن فرضها في هذه الحالة لان هذه العقوبة خاصة بجرائم الجنايات ١٢٢، اما اذا كانت الجريمة مقترنة بالظرف المشدد فإنها تكون جنائية ١٢٣، وبذلك فعند تشديد عقوبة جريمة انتهاز حاجة قاصر لصفة في الجاني وهي كونه ولياً او صياً او قيماً على المجني عليه او مكلف بمقتضى القانون او بمقتضى حكم او اتفاق خاص على رعاية مصالح المجني عليه وحكم عليه بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات فانه سيتبعه بحكم القانون من يوم صدور الحكم وحتى اخلاء سبيله المحكوم عليه حرمانه من الحقوق والمزايا الاتية: الوظائف والخدمات التي كان يتولاها، وأن يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية ، وأن

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية  
العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

يكون عضواً في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديراً لها ، وان يكون وصياً او قيماً او وكيلاً ، وأن يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف ١٢٤ ، كما يحرم من ادارة أمواله او التصرف فيها بغير الايحاء والوقف إلا باذن من المحكمة ويعين له بناء على طلبه او طلب الادعاء العام او كل ذي مصلحة في ذلك قيماً لإدارة أمواله ١٢٥ .

اما بالنسبة لعقوبة مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية فأنها خاصة بجرائم معينة وردت على سبيل الحصر في المادة ( ٩٩ ) من قانون العقوبات العراقي ١٢٦ ، وهي الجنائية ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او تزييف نقود او تزويرها او تقليدها او تزوير طوابع او سندات مالية حكومية او محررات رسمية او رشوة او اختلاس او سرقة او قتل عمدي مقترن بظرف مشدد ، وان جريمة انتهاز حاجة قاصر ليس من بين هذه الجرائم لذلك لا يمكن تطبيقها في هذه الحالة .

### الفرع الثاني

#### العقوبات التكميلية

تعرف العقوبات التكميلية بأنها (العقوبات التي ينص عليها القانون إضافة إلى العقوبات الأصلية ولكنها لا تلحق بالمحكوم عليه إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم) ١٢٧ ، وعرفت ايضاً بأنها (جزاء ثانوي مكمل لأثر الجزاء الاصلي لا تلحق بالمحكوم عليه تلقائياً وانما يتعين النص عليها في الحكم) ١٢٨ ، والعقوبات التكميلية تتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا و المصادرة و نشر الحكم ١٢٩ .

وفيما يتعلق بمدى تطبيق العقوبات التكميلية على مرتكب جريمة انتهاز حاجة قاصر فإنه يجوز للقاضي ان يفرض عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية الى جانب عقوبة الحبس على مرتكب جريمة انتهاز حاجة قاصر ، وذلك لان المشرع العراقي اجاز للمحكمة عند الحكم بالحبس مدة تزيد على السنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة ( ١٠٠ ) من قانون العقوبات لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان ، الا ان عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية لا تطبق الا اذا نص عليها قرار الحكم بالعقوبة الاصلية ١٣٠ .

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

اما المصادرة فيقصد بها الاستيلاء على مال المحكوم عليه وحرمانه من كل امواله او جزء منها بصورة اجبارية وانتقال ملكية تلك الاموال الى الدولة دون مقابل ١٣١، وقد اجاز المشرع العراقي عند الحكم بالإدانة في جنائية او جنحة الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها ، على ان ذلك يجب ان لا يخل بحقوق الغير حسن النية ، كما يجب مصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة ، والاصل ان المصادرة جوازية فالمحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في فرضها الا ان هذا لا يمنع ان تكون وجوبية وذلك عندما ينص عليها القانون بنص صريح ، وبذلك فان للمحكمة عند اصدارها حكما بالإدانة على مرتكب جريمة انتهاز حاجة قاصر ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت محددة لاستعمالها فيها وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية ، كما يجب على المحكمة في جميع الاحوال ان تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة ١٣٢ .

اما بالنسبة الى نشر الحكم فقد نصت المادة ( ١٠٢ ) من قانون العقوبات العراقي على ان " للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجنائية ولها بناءً على طلب المجني عليه أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف او سب او اهانة....." ١٣٣ ، وبذلك فان عقوبة نشر الحكم تعد عقوبة جوازية فللمحكمة سلطة تقديرية في فرضها ، وقد تحكم بها من تلقاء نفسها او قد يطلبها الادعاء العام ، وهذه العقوبة خاصة بجرائم الجنائيات ، وبذلك فان عقوبة نشر الحكم يجوز فرضها اذا كانت جريمة انتهاز حاجة قاصر مقترنة بظرف مشدد لصفة في الجاني وهي كونه ولياً اوصياً او قيماً على المجني عليه او مكلف بمقتضى القانون او بمقتضى حكم او اتفاق خاص على رعاية مصالح المجني عليه وحكم عليه بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات بالإضافة الى ذلك فان عقوبة نشر الحكم لا يمكن ان تفرض الا اذا نص عليها قرار الحكم بالعقوبة الاصلية .

### الفرع الثالث

#### التدابير الاحترازية

اذا كانت العقوبة هي الصورة التقليدية لمكافحة الجريمة الا انها لا تكفي لوحدها في اداء وظيفتها التي ترمي الى مكافحة الظاهرة الاجرامية وحماية المجتمع منها ، كما انها قد لا تصلح في مواضع اخرى لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في الجاني الامر الذي دفع المشرع الى تشريع التدابير

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية  
العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

الاحترافية لما تحققه من اغراض علاجية وتأهيلية لحماية المجتمع من اخطار الجريمة لذلك اضحى للجزاء الجنائي صورتان اساسيتان هما العقوبة و التدابير الاحترافية فيسعى كل منهما لتحقيق الهدف ذاته وان اختلفت وسائله في ذلك ١٣٤ .

تعرف التدابير الاحترافية بأنها ( الاجراءات المقررة قانوناً لمواجهة الخطورة الاجرامية في شخص الجاني والتي يوقعها القاضي عليه بهدف اصلاحه وابعاده عن طريق الجريمة وحماية المجتمع من خطورته ) ١٣٥ ، وعرفت ايضاً بأنها (مجموعة من الإجراءات يحددها المشرع لمواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة لتدراًها عن المجتمع) ١٣٦ ، ولا تفرض التدابير الاحترافية إلا في حالة ارتكاب جريمة وتكون هناك خطورة اجرامية كامنة في مرتكبها، إذ يستهدف التدبير الاحترافي مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني ١٣٧ والتدابير الاحترافية أما سالبة للحرية أو مقيدة لها وأما تدابير احترازية مالية او تدابير احترازية سالبة للحقوق ١٣٨ .

ومن التدابير الاحترافية السالبة للحرية او المقيدة لها التي يمكن فرضها على مرتكب جريمة انتهاز حاجة قاصر هي منع الإقامة ومراقبة الشرطة فبالنسبة الى منع الإقامة ١٣٩ فقد اجاز المشرع العراقي للمحكمة ان تفرضه على المحكوم عليه بجنابة عادية او جنحة مخلة بالشرف ، كما لها بناءً على طلب المحكوم عليه او الادعاء العام بإعفائه من كل او بعض مدة المنع من الإقامة او تعديل المكان الذي ينفذ فيها ١٤٠ ، وبذلك فالمحكمة فرض منع الإقامة على المحكوم عليه عن جريمة انتهاز حاجة قاصر سواء كانت غير مقترنة بظرف مشدد ام مقترنة بظرف مشدد ، لأنها اذا كانت مقترنة بظرف مشدد فهي جنابة اما اذا كانت غير مقترنة بظرف مشدد فهي جنحة مخلة بالشرف حيث بينت الفقرة ( ٦ ) من المادة ( ٢١ ) من قانون العقوبات العراقي الجرائم المخلة بالشرف والتي تتمثل بالسرقه والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض وجريمة انتهاز حاجة قاصر وردت في المادة ( ٤٥٨ ) من قانون العقوبات تحت عنوان الاحتيال ، اما بالنسبة الى مراقبة الشرطة ١٤١ فقد اجاز المشرع العراقي للمحكمة بوضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فاكثر عن جنابة او جنحة سرقة او اخفاء اشياء مسروقة او احتيال او تهديد او اخفاء محكوم عليهم فارين ، كما ان للمحكمة بناءً على طلب المحكوم عليه او الادعاء العام اعفاء المحكوم عليه من مراقبة الشرطة او من بعض قيودها ١٤٢ ، وبذلك فانه يجوز للمحكمة فرض مراقبة الشرطة على المحكوم عليه بجريمة انتهاز حاجة قاصر غير مقترنة بظرف مشدد ام مقترنة بظرف مشدد حيث سبق وان ذكرنا ان جريمة انتهاز حاجة قاصر تعد صورة من صور الاحتيال اذ عالجها المشرع العراقي في المادة ( ٤٥٨ ) من قانون العقوبات تحت عنوان الاحتيال .

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

اما التدابير الاحترازية المادية التي يمكن فرضها على مرتكب جريمة انتهاز حاجة قاصر هي المصادرة والتعهد بحسن السلوك ، فبالنسبة للمصادرة تكون وجوبية لأنها تقع على الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او استعمالها او ضبطها جريمة بحد ذاتها لذا يجب على المحكمة مصادرتها ١٤٣، وهي تهدف الى مواجهة خطورة اجرامية كامنة في شيء يمكن ان يستعمل للإضرار بالآخرين ١٤٤ ، اما بالنسبة الى التعهد بحسن السلوك ١٤٥ فانه يجوز للمحكمة عند اصدارها حكما على شخص في جنائية او جنحة ضد النفس او المال او ضد الآداب العامة ان تلزم المحكوم عليه وقت اصدار الحكم بالإدانة ان يحرر تعهدا بحسن السلوك ، وبذلك يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جريمة انتهاز حاجة قاصر ان تلزم المحكوم عليه ان يحرر تعهدا بحسن السلوك ١٤٦، ويترتب على ذلك التعهد انه في حالة اذا لم يرتكب المحكوم عليه بجريمة انتهاز حاجة قاصر جنائية او جنحة عمدية خلال مدة التعهد قررت المحكمة رد المبلغ المحدد في التعهد ، اما اذا ارتكب جنائية او جنحة عمدية خلال مدة التعهد وصدر عليه حكما نهائيا فيها فيصبح مبلغ التعهد ايرادا للخزينة العامة ١٤٧ .

يضاف الى ما تقدم فأنه يمكن ان يفرض على الولي او الوصي او القيم تدبير احترازي سالب للحقوق عند ارتكابه جريمة انتهاز حاجة قاصر، حيث يجوز للمحكمة ان تأمر بأسقاط الولاية او الوصاية او القوامة ١٤٨ عنه اذ نصت المادة ( ١١٢ ) من قانون العقوبات العراقي على ان " اذا حكم على الولي او الوصي او القيم بعقوبة جنحة لجريمة ارتكبتها اخلافاً بواجبات سلطته او لأية جريمة اخرى يبين من ظروفها انه غير جدير بأن يكون وليا او قيما او وصيا جاز للمحكمة أن تأمر بأسقاط الولاية او الوصاية او القوامة عنه " ١٤٩ ، فأسقاط الولاية او الوصاية او القوامة جوازي فالمحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في فرضه وذلك عند الحكم على الولي او الوصي او القيم بعقوبة الجنحة عن جريمة الاخلال بواجباته او عن اي جريمة اخرى يبين من ظروفها انه غير جدير بالولاية او الوصاية او القوامة .

### الخاتمة

تم بفضل الله سبحانه وتعالى دراسة موضوع من الموضوعات المهمة في القانون العام وهو ( جريمة انتهاز حاجة قاصر - دراسة مقارنة - ) وقد توصلنا الى مقترحات عدة وطائفة من النتائج نعرضها على النحو الاتي :-

اولاً / النتائج :

- تبين لنا من خلال الدراسة ان التشريعات العقابية - محل الدراسة المقارنة - لم تستخدم مصطلحاً واحداً للدلالة على جريمة انتهاز حاجة قاصر فمنها من استخدم مصطلح ( انتهاز حاجة قاصر ) كما هو حال التشريع المصري ، ومنها من استخدم مصطلح ( استغلال حاجة قاصر ) كما هو حال التشريع الاردني والتشريع المغربي ، اما بالنسبة الى التشريع العراقي فان قد استخدم المصطلحين معا وذلك في الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٤٥٨ ) من قانون العقوبات الا انه اتضح لنا ان معنى الاستغلال يدخل ضمن مفهوم الانتهاز من الناحية اللغوية .

- لاحظنا ان التشريعات العقابية - محل الدراسة المقارنة - لم تعرف جريمة انتهاز حاجة قاصر وانما اكتفت بإيراد احكامها ، كذلك القضاء لم ، في حين ان الفقه الجنائي قد عرفها بعدة تعريفات ، كذلك قمنا بتعريفها فقلنا بانها (استعمال الامين اموال القاصر المنقولة او التصرف بها بسوء قصد خلافا للغرض الذي من اجله سلمت له او خلافا للقانون او التعليمات الصادرة ممن سلمه اياه او الامتناع عن تسليمها دون مبرر لمن يلزم تسليمها اليه ) .

- اشترط التشريع العراقي وكذلك التشريعات العقابية - محل الدراسة المقارنة - لتحقق الركن المعنوي في جريمة انتهاز حاجة قاصر ان يتوفر لدى الجاني قصد خاص بالإضافة الى القصد العام حيث ينبغي ان تتجه ارادة الجاني الى تملك المال او السند العائد للقاصر والاستئثار به وحرمان مالكه من مباشرة اي حق من حقوق الملكية عليه .

- اظهرت لنا الدراسة ان التشريعات - محل الدراسة المقارنة - اختلفت بشأن الفئات التي ينطبق عليها مصطلح القاصر فبالنسبة الى التشريع العراقي فالقاصر يشمل ( الجنين ، الصغير الذي لم يتم

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

الثامنة عشرة من عمره ، المحجور الذي تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدتها ، الغائب ، المفقود ) ويستثنى من ذلك من يكمل الخامسة عشرة من عمره ويتزوج بأذن المحكمة ، اما في التشريع المصري فيشمل ( الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو احدى وعشرون سنة ، الحمل المستكن ، المجنون ، المعتوه ، السفية ، ذو الغفلة ، الغائب ، الاصم الابكم او الاعمى الاصم او الاعمى الابكم ) ، وفي التشريع الاردني يقصد بالقاصر كل من ( الصغير الذي لم يبلغ ثمانية عشرة سنة ، المجنون ، المعتوه ، السفية ، ذو الغفلة ، الشخص الاصم الابكم او الاعمى الاصم او الاعمى الابكم ) ، اما مصطلح القاصر في التشريع المغربي فيشمل كل من (الصغير الذي لم يبلغ ثمانية عشرة سنة ، المجنون ، السفية ، المعتوه ) ، والقاصر بالتشريع الفرنسي يشمل (الشخص الذي لم يبلغ سن الثمانية عشر سنة من عمره والغائب والشخص المصاب بتلف في قدراته العقلية او الجسدية ) .

ثانياً / المقترحات :

— اقترحنا اعادة صياغة الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٤٥٨ ) من قانون العقوبات العراقي وذلك بحذف لفظة استغل وحذف عبارة ( لم يتم الثامنة عشرة من عمره ) وكذلك حذف الشطر الثاني حتى يستوعب النص القاصر بكل فئاته ، وان يذكر لفظة محرر بدل لفظة سند ، وكان النص المقترح " يعاقب بالحبس من انتهاز حاجة او هوى او عدم خبرة قاصر وحصل منه اضراراً بمصلحته او بمصلحة غيره على مال او محرر مثبت لدين او مخالصة او على الغاء هذا المحرر او تعديله" .

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية / العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

### الهوامش

- ١ - عالج المشرع المصري جريمة انتهاز حاجة قاصر في الباب العاشر من الكتاب الثالث تحت عنوان النصب وخيانة الامانة وذلك في المادة ( ٣٣٨ ) من قانون العقوبات ، كما عالجها المشرع الاردني في الفصل الثاني تحت عنوان الاحتيال وسائر ضروب الغش وذلك في المادة ( ٤١٨ ) من قانون العقوبات ، اما المشرع المغربي فقد عالجها في الكتاب الثالث في الباب التاسع ضمن الجنائيات والجنح المتعلقة بالأموال تحت عنوان خيانة الامانة والتملك دون وجه حق وذلك في الفصل ( ٥٥٢ ) من القانون الجنائي ، والمشرع الفرنسي عالجها تحت عنوان النصب في المادة ( ٣١٣ - ٤ ) من قانون العقوبات.
- ٢ - صبري الراعي - رضا السيد عبد العاطي ، جرائم الاموال فقهاً وقضاءً ، ج٢ ، مركز محمود ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص٦٤٧ .
- ٣ - د . احمد مختار - احمد العابد واخرون ، المعجم العربي الاساس ، لاروس ، ١٩٨٩ ، ص٢٤٣ .
- ٤ - الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، مجلد ٤ ، دار الكتاب العامية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٧٢ .
- ٥ - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، دار احياء التراث العربي ، لبنان ، ٢٠٠١ ، ص ١٨٠ .
- ٦ - المادة ( ٣٣٨ ) من قانون العقوبات المصري .
- ٧ - المادة ( ٤١٨ ) من قانون العقوبات الاردني ، الفصل ( ٥٥٢ ) من القانون الجنائي المغربي ، المادة ( ٣١٣ - ٤ ) من قانون العقوبات الفرنسي .
- ٨ - فالاستغلال لغة مصدر استغل فيقال استغل الشخص انتفع منه بغير حق ، تمكن من استغلاله استفاد من طيبة شخص او عجزه او جهله او سذاجته فجنى من ورائه ربح غير عادل . - الحسين بن احمد بن فارس بن زكريا ، معجم المقاييس في اللغة ، دار الفكر ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ٧٤٣ .
- ٩ - د . حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال ، دار النهضة العربية القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ٤٤٢ .
- ١٠ - د . محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ج٢ ، الجرائم الواقعة على الاموال ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٢٨٧ .
- ١١ ابراهيم عبد الخالق ، الموسوعة الشاملة في جرائم الاشخاص و الاموال ، ج٢ ، ط٢ ، المركز القانوني للنشر والتوزيع ، الاسماعلية ، ٢٠١١ ، ص ٢٤٩ .



## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية  
العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

١٢- لم تستخدم التشريعات العقابية مصطلحاً واحداً للدلالة على هذه الجريمة فالمشرع العراقي عالج هذه الجريمة في المادة ( ٤٥٦ ) من قانون العقوبات تحت عنوان الاحتيال ، في حين عالجها المشرع الاردني في المادة ( ٤١٧ ) من قانون العقوبات تحت عنوان الاحتيال وسائر ضروب الغش ، اما المشرع المصري فقد عالجها في المادة ( ٣٣٦ ) من قانون العقوبات تحت مصطلح النصب ، بينما المشرع المغربي عالجها في الفصل ( ٥٤٠ ) من القانون الجنائي تحت مصطلح النصب واصدار شيك بدون رصيد ، اما المشرع الفرنسي فقد عالجها في المادة ( ٣١٣ - ١ ) من قانون العقوبات تحت عنوان النصب .

١٣- د . واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٢٠٩ .

١٤- د . محمد محمود الشناوي ، جريمة النصب ودور الشرطة في مواجهتها دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، بلا مكان طبع ، ٢٠١١ ، ص ٦ .

١٥- اياد حسين عباس العزاوي ، جريمة الاحتيال في القانون العراقي دراسة مقارنة ، مكتب الصباح ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٣٨ .

١٦- ان التدليس المدني يتحقق بالحيل التي يستخدمها احد المتعاقدين اياً كان نوعها حتى وان كانت مجرد اكاذيب خالية من اي فعل خارجي يؤكددها ، فكل ما يتطلبه التدليس المدني ان تكون الاكاذيب على درجة من الجسامه ، بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد ، كذلك يعد تدليساً مجرد السكوت عمداً عن واقعة معينة ، اذا ثبت المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة او هذه الملايسة في حين ان الاحتيال لا يتحقق لمجرد حصول اكاذيب شفوية او مكتوبة او مجرد كتمان امر معين وانما يشترط استعمال وسائل احتيالية من شأنها خداع المجني عليه وحمله على التسليم . - د . عبد المهيم بكر ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال في قانون العقوبات المصري ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٤٣٧ .

١٧- قضت محكمة جنح القاسم في قرارها رقم ٥٨٩ / ج / في ٣ / ١٠ / ٢٠١٦ بان ( ادانة المتهم لتوفر لديه القصد الجرمي المكون لجريمة الاحتيال ) غير منشور . كما قضت محكمة النقض المصرية بأن ( من المقرر انه لا بد من توافر القصد الجنائي لدى الجاني في جريمة النصب ) نقض رقم ٤٤ بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٩٣ ايهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في الدفوع الجنائية ، المجلد الرابع ، المركز القومي ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٦٥ .

١٨- ان السلوك الاجرامي اما ان يكون ايجابياً واما ان يكون سلبياً وتبعاً لذلك تنقسم الجرائم الى جرائم ايجابية وجرائم سلبية ، وبذلك يقصد بالجرائم الايجابية هي التي يكون السلوك الاجرامي المكون لركبتها المادي ايجابياً وتتحقق عندما يقوم الجاني بارتكاب فعل جرمه القانون ، اما الجرائم السلبية فهي التي يكون السلوك الاجرامي المكون لركبتها المادي سلبياً وتتحقق عندما يمتنع الجاني عن القيام بفعل يأمر به القانون د . عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٤٩ .

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

### مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

١٩- المادتان (٤٥٦) و (٤٥٨) من قانون العقوبات العراقي ، المادتان (٣٣٦) و (٣٣٨) من قانون العقوبات المصري ، المادتان (٤١٧) و (٤١٨) من قانون العقوبات الاردني ، الفصلان (٥٤٠) و (٥٥٢) من القانون الجنائي المغربي ، المادتان (٣١٣ - ١) و (٣١٣ - ٤) من قانون العقوبات الفرنسي .

٢٠- المادة (٤٦٣) من قانون العقوبات العراقي ، المادة (٤٢٥) من قانون العقوبات الاردني، الفصل (٥٤١) من القانون الجنائي المغربي ، المادة (٣١١ - ١٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

٢١- المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي ، المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري ، المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الاردني ، الفصل (٥٤٠) من القانون الجنائي المغربي ، المادة (٣١٣ - ١) من قانون العقوبات الفرنسي..

٢٢- المادة (٤٥٨) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات المصري ، المادة (٤١٨) من قانون العقوبات الاردني ، الفصل (٥٥٢) من القانون الجنائي المغربي ، المادة (٣١٣ - ٤) من قانون العقوبات الفرنسي..

٢٣- المادتان (٤٥٦) و (٤٥٨) من قانون العقوبات العراقي ، المادتان (٣٣٦) و (٣٣٨) من قانون العقوبات المصري ، المادتان (٤١٧) و (٤١٨) من قانون العقوبات الاردني ، الفصلان (٥٤٠) و (٥٥٢) من القانون الجنائي المغربي ، المادة (٣١٣ - ١) و (٣١٣ - ٤) من قانون العقوبات الفرنسي..

٢٤- يقصد بالطرق الاحتمالية كل كذب مصحوب بوقائع خارجية او افعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب مما يدفعه الى تسليم ما يراد منه تسليمه طواعية واختيار ، وبذلك تعد الوسيلة او الطريقة احتمالية عندما يأتي الجاني اعمالاً مادية يتعمد في حبكها من اجل ان يدعم بها اقواله فيضفي بها على خداعة وغشه وجه الحقيقة ، لذا فالأكاذيب المجردة شفهية كانت ام مكتوبة لا تشكل طرقاتاً احتمالية ، في حين ان الكذب يصلح ان يكون وسيلة احتمالية عندما يقترب بأعمال مادية خارجية . - د . رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص ٤٥٢ - وقد قضت محكمة النقض المصرية بان " مجرد الاقوال لا تحقق الطرق الاحتمالية فلا بد ان يكون الكذب مصحوب بوقائع مادية خارجة تؤكده " نقض رقم ١٨٠٥ بتاريخ ١ / ١٢ / ١٩٨١ اشار اليه محمد احمد ابو زيد احمد ، موسوعة القضاء الجنائي ، المركز القومي ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٥٥ .

٢٥- . قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها المرقم ٢١٣٦ / جنبايات لولى / في ١٨ / ٤ / ١٩٨٤ بأن " خداع المجني عليه وحمله على التسليم يحقق جريمة الاحتيال " مجموعة الأحكام العدلية، قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل ، العدد الرابع ، ١٩٨٤ ، ص ١٣٨ . كما قضت محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية في قرارها المرقم ٦٥٨ / ج / في ١٠ / ١١ / ٢٠١٦ بان ( ان المجني عليه كان ضحية جريمة احتيال حيث ان المتهم خدعه وحمله على تسليم المال محل الجريمة ) غير منشور ، حيث ان محاكم الاستئناف سميت

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

بمحاكم الاستئناف الاتحادية في ظل قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ وذلك في الباب السادس في المادة (٤٥) حيث نصت على ان " يتم انشاء مجلس اعلى للقضاء ويتولى دور مجلس القضاة، يشرف المجلس الاعلى للقضاء على القضاء الاتحادي، ويدير ميزانية المجلس، يتشكل هذا المجلس من رئيس المحكمة الاتحادية العليا، رئيس ونواب محكمة التمييز الاتحادية، ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية.....".

٢٦- المادة (٤٥٨) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات المصري ، المادة (٤١٨) من قانون العقوبات الاردني ، الفصل (٥٥٢) من القانون الجنائي المغربي ، المادة (٣١٣ - ٤) من قانون العقوبات الفرنسي..

٢٧- د . علي محمد حسنين حماد ، الاساليب العدلية لمكافحة جرائم الاحتيال ، الرياض ، ٢٠٠٦ ، ص ٣١ .

٢٨- عبد الرحمن الجوراني ، جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي دراسة مقارنة ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٣٠٩ - احمد الاشقر ، اركان جريمة الاحتيال ، بحث منشور على الموقع

[http \ www . mohvnah . net \ low .](http://www.mohvnah.net)

٢٩- د . عبد الرحمن محمد خلف ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٨٢ .

٣٠- لم تستخدم التشريعات العقابية مصطلحاً واحداً للدلالة على هذه الجريمة فالمشرع العراقي عالجها في المادتين (٤٥١) و (٤٥٢) من قانون العقوبات تحت عنوان اغتصاب السندات والاموال ، اما المشرع المصري فقد عالجها في المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات بعنوان الاغتصاب، والمشرع الاردني عالجها في المادة (٤١٤) من قانون العقوبات تحت مصطلح الاغتصاب والتهويل ، في حين عالجها المشرع المغربي في الفصل (٥٣٧) من القانون الجنائي بعنوان انتزاع الاموال ، بينما عالجها المشرع الفرنسي في المادة (٣١٢) - ١٣) من قانون العقوبات تحت عنوان اغتصاب التوقيعات والابتزاز.

٣١- د . معوض عبد التواب ، السرقة واغتصاب السندات والتهديد ، دار المشرق العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٣٥٧ .

٣٢- فادية حسين صاحب ، اغتصاب السندات و الاموال دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٦ .

٣٣- د . جلال ثروت ، قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ١٤٦ .

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

### مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

٣٤ - المادة (٤٥١) و (٤٥٨) من قانون العقوبات العراقي ، المادتان (٣٢٥) و (٣٣٨) من قانون العقوبات المصري ، المادتان (٤١٤) و (٤١٨) من قانون العقوبات الاردني ، الفصلان (٥٣٧) و (٥٥٢) من القانون الجنائي المغربي ، المادة (٣١٢ - ١٣) و (٣١٣ - ٤) من قانون العقوبات الفرنسي..

٣٥ - المادة (٤٦٣) من قانون العقوبات العراقي ، المادة (٤٢٥) من قانون العقوبات الاردني المادة (٣١١ - ١٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

٣٦ - د . محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على الاموال في قانون العقوبات الاردني دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٢٤١.

٣٧ - تنظر المادة (٤٥١) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات المصري، المادة (٤١٤) من قانون العقوبات الاردني ، الفصل (٥٣٧) من القانون الجنائي المغربي ، المادة (٣١٢ - ١٣) من قانون العقوبات الفرنسي..

٣٨ - د . عبد الرحمن محمد خلف ، مصدر سابق ، ص ٢٨٢ .

٣٩ - معوض عبد التواب ، مصدر سابق ، ص ٣٥٩ .

٤٠ - د . حسنين ابراهيم صالح عبيد ، مصدر سابق ، ص ٢٤٣ .

٤١ - قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها المرقم ٦٠٧ / جنابات / في ٢٦ - ٥ - ١٩٧٤ بان "قيام الجاني بتهديد المجني عليه بالقتل واجباره على اخراج السند من سيارته وتسليمه اياه تتحقق جريمة اغتصاب السندات" النشرة القضائية ، قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل ، العدد ٢ ، السنة الخامسة ، ١٩٧٤ ، ص ٣٠٧ - كما قضت محكمة النقض المصرية بان ( ركن القوة في جريمة اغتصاب السندات يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص من شأنها تعطيل الاختيار لديهم ) نقض رقم ١٣٤٠٧ في ٢١ / ٦ / ١٩٩٦ د . عبد الفتاح مراد ، التعليق على نصوص قانون العقوبات بأحدث المبادئ التي قررتها محكمة النقض ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ١٧٦ .

٤٢ - المادتان (٤٥١) و (٤٥٨) من قانون العقوبات العراقي ، المادتان (٣٢٥) و (٣٣٨) من قانون العقوبات المصري ، المادتان (٤١٤) و (٤١٨) من قانون العقوبات الاردني ، الفصلان (٥٣٧) و (٥٥٢) من القانون الجنائي المغربي ، المادة (٣١٢ - ١٢) و (٣١٣ - ٤) من قانون العقوبات الفرنسي..

٤٣ - د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٩٧ .

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

### مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

٤٤ — المادة ( ٤٥٨ ) من قانون العقوبات العراقي ، المادة ( ٣٣٨ ) من قانون العقوبات المصري ، المادة ( ٤١٨ ) من قانون العقوبات الاردني ، الفصل ( ٥٥٢ ) من القانون الجنائي المغربي ، المادة ( ٣١٣ — ٤ ) من قانون العقوبات الفرنسي .

٤٥ — د . عبد الرحمن محمد خلف ، مصدر سابق ، ص ٢٨٢ .

٤٦ — الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٤٥٨ ) من قانون العقوبات العراقي .

٤٧ — الفصل ( ٥٥٢ ) من القانون الجنائي المغربي .

٤٨ — المادة ( ٣٣٨ ) من قانون العقوبات المصري ، المادة ( ٤١٨ ) من قانون العقوبات الاردني ، المادة ( ٣١٣ — ٤ ) من قانون العقوبات الفرنسي .

٤٩ — د . معن احمد الحياي ، الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ١٩٣

٥٠ — محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ١١٨ .

٥١ — المادة ( ٣١٣ — ٤ ) من قانون العقوبات الفرنسي .

٥٢ — د . حسنين ابراهيم صالح عبيد ، مصدر سابق ، ص ٤٤٤ .

٥٣ — د . يسر انور علي ، شرح قانون العقوبات النظرية العامة ، دار الثقافة الجامعية ، بلا مكان طبع ، ١٩٩٢ ، ص ٣٤٣ .

٥٤ — قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها المرقم ٥٤ / جزائية ثانية / في ١٤ / ٥ / ٢٠١٤ بان ( الغاء التهمة والافراج عن المتهم لانقطاع الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة ) غير منشور ، حيث ان محكمة التمييز سميت بمحكمة التمييز الاتحادية في ظل قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ وذلك في الباب السادس المادة (٤٥) منه ، كما تأكدت هذه التسمية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت المادة (٨٩) منه على ان (تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى ، والمحكمة الاتحادية العليا ، ومحكمة التمييز الاتحادية ، وجهاز الادعاء العام ، وهيئة الاشراف القضائي ، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفق للقانون) . .

٥٥ — د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص ٣٩٢ .

## جريمة انتهاك حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

٥٦ - د . فتوح عبد الله الشاذلي ، قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، ابو العزم ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٨١ .

٥٧ - د . مصطفى يوسف ، الحماية القانونية للمحاكمة الجنائية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٥ .

٥٨ - د عباس الحسيني ، عامر جواد علي المبارك ، قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة سلمان الاعظمي ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص ٢١٨ .

٥٩ - د . سلطان عبد القادر الشاوي - د . محمد عبد الله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، دار وائل ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ٢٣١ .

٦٠ - د . محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٣٦ - د . عبد العزيز عامر ، شرح الاحكام العامة للجريمة ، منشورات جامعة فارينوس ، بنغازي ، ١٩٧٤ ، ص ٣٢٩ .

٦١ - قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها المرقم ٧٤٧٤ / جزائية ثانية / في ٩ / ٨ / ٢٠١٤ بان ( الغاء التهمة الموجهة للمتهم والافراج عنه لعدم توافر الركن المعنوي للجريمة الذي يتمثل بالقصد الجرمي ) غير منشور .

٦٢ - د . كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات - الجرائم الواقعة على الاموال - ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٤٧ - وسيم ، دور القاضي في حماية اموال القصر ، بحث منشور على الموقع

<http://www.droit-dz.com>

٦٣ - د . حميد السعدي ، جرائم الاعتداء على الاموال ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٦ ، ص ٥٨٤ .

٦٤ - وقد اعتبرت المادة ( ٩٤ ) من القانون المدني العراقي الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم ، اما المادة ( ٩٥ ) من ذات القانون فقد اعتبرت السفه وذوي الغفلة محجورون بحكم المحكمة .

٦٥ - د . عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٥٠٩ .

٦٦ - تنظر المادة ( ٦٥ ) من مرسوم الولاية على المال المصري رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

٦٧ - عرف المشرع الاردني الشخص المعوق في المادة ( ٢ ) من قانون حقوق الاشخاص المعوقين لسنة ٢٠٠٧ بانه " كل شخص مصاب بقصور كلي او جزئي بشكل مستقر في اي من حواسه او قدراته الجسمية او

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

النفسية او العقلية الى المدى الذي يحد من امكانية التعلم او التأهيل او العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف امثاله من غير المعوقين " .

وبالنسبة للإعاقة النفسية فيقصد بها كل حالة تكون فيها القوى النفسية عند الشخص دون مستواها المعتاد وذلك بسبب عدم النضج او لعارض طارئ كالمرض النفسي ، اما الاعاقة العقلية فيقصد بها كل حالة تكون فيها الملكات الذهنية لدى الشخص دون مستواها المعتاد ويدخل ضمن هذا النطاق الجنون والعتة - د كامل السعيد ، مصدر سابق ، ص ٢٤٥ .

٦٨ - د . سليمان مرقس ، الفعل الضار ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص ٣٤ .

٦٩ - د . عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٠٨٥ ، ص ٢١٢ .

٧٠ - د . صدقي محمد امين عيسى ، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ٢١٩ .

٧١ - د . نبيل مدحت سالم ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص دراسة مقارنة ، ك١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٣٢٨ .

٧٢ - د . عدنان ابراهيم السرحان و د . نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني الحقوق الشخصية دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٩٨ .

٧٣ - د . واثية داود السعدي ، مصدر سابق ، ص ٢٢٢ .

٧٤ - علي احمد صالح المهدي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص ٨ .

٧٥ - تنظر الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٤٥٨ ) من قانون العقوبات العراقي ، المادة ( ٣٣٨ ) من قانون العقوبات المصري ، المادة ( ٤١٨ ) من قانون العقوبات الاردني ، الفصل ( ٥٥٢ ) من القانون الجنائي المغربي ، المادة ( ٣١٣ - ٤ ) من قانون العقوبات الفرنسي .

٧٦ - احمد امين ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٢ ، مكتبة النهضة ، بيروت ، ١٩٢٤ ، ص ٧٤٦ .

٧٧ - د . محمد سعيد نمور ، مصدر سابق ، ص ٢٩٠ .

٧٨ - د . رضا محمد ابراهيم الشاذلي ، مصدر سابق ، ص ٤٠٤ .

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

### مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

- ٧٩- د . محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٢٩٩ .
- ٨٠- د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٣٩٥ .
- ٨١- احمد امين ، مصدر سابق ، ص ٧٤٦ .
- ٨٢- عدلي خليل ، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٩٨ .
- ٨٣- اكرم البستاني وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٣٥٤ .
- ٨٤- جمال الدين ابي الفضل محمد ابن منظور ، مصدر سابق ، المجلد ٢ ، ص ٣٩٠ .
- ٨٥- د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٤٠١ .
- ٨٦- د احمد شوقي عمر ابو خطوة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٢٣ .
- ٨٧- المادة ( ٣٣٨ ) من قانون العقوبات المصري .
- ٨٨- د . عبد العظيم مرسي وزير ، مصدر سابق ، ص ٥٠٧ .
- ٨٩- المادة ( ٤١٨ ) من قانون العقوبات الاردني .
- ٩٠- الفصل ( ٥٥٢ ) من القانون الجنائي المغربي .
- ٩١- المادة ( ٣١٣ - ٤ ) من قانون العقوبات الفرنسي .
- ٩٢- د . علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام - المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي - ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ١٦٤ - د . علي حسين الخلف - د . سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٠٥ - ٤١٠ .
- ٩٣- د . نبيل السمالوطي ، علم الاجتماع و العقاب ، ج ١ ، دار الشروق ، جدة ، ١٩٨٣ ، ص ١٠٨- د . عماد محمد ربيع وآخرون ، اصول علم الاجرام والعقاب ، وائل ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ١٧٠ .
- ٩٤- د . محمد ابو العلا عقيدة ، اصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ١٥٥ .
- ٩٥- المادة ( ٨٥ ) من قانون العقوبات العراقي كما اصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الامر رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ والذي تم بموجبه تعليق العمل بعقوبة الاعدام وحل محلها عقوبة السجن مدى الحياة في كل حالة



## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

### مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

تكون فيها عقوبة الاعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية ، ٢٠٠٤ الا انه بعد حل سلطة الائتلاف المؤقتة أصدرت الحكومة العراقية المؤقتة الأمر رقم ٣ سنة ٢٠٠٤ والذي يقضي بإعادة عقوبة الإعدام.، المواد ( ١٣ الى ٢٠ ) من قانون العقوبات المصري ، المواد ( ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ) من قانون العقوبات الاردني ، الفصل ( ١٦ ) من القانون الجنائي المغربي ، المادة ( ١٣١ - ١ ) و ( ١٣١ - ٤ ) من قانون العقوبات الفرنسي..

٩٦- عرف المشرع العراقي الجنحة في المادة ( ٢٦ ) من قانون العقوبات بأنها " الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١ - الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات - ٢ - الغرامة " .

٩٧- الحبس نوعان فأما يكون حبس شديد والذي عرفته المادة ( ٨٨ ) من قانون العقوبات بانه " ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " ، واما ان يكون حبس بسيط والذي عرفته المادة ( ٨٩ ) من قانون العقوبات بانه " ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

٩٨- عرف المشرع المصري الحبس في المادة ( ١٨ ) من قانون العقوبات بأنه " وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين إلا في الاحوال المنصوص عليها قانوناً " ، وأشارت المادة ( ١٩ ) الى ان الحبس نوعان الحبس البسيط والحبس مع الشغل ، وواجبت المادة ( ٢٠ ) من ذات القانون على القاضي الحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وفي الاحوال الاخرى المنصوص عليها قانوناً .

٩٩- عرفت المادة ( ٢٢ ) من قانون العقوبات المصري الغرامة بأنها " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ في الحكم ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الاقصى في الجرح على خمسمائة جنيه ، وذلك مع عدم الاخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة " .

١٠٠- عرف المشرع المصري الجنحة في المادة ( ١١ ) من قانون العقوبات بأنها " الجريمة المعاقب عليها بالعقوبات الاتية : ١ - الحبس . ٢ - الغرامة التي لا تزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه " .

١٠١- عرفت المادة ( ٢١ ) من قانون العقوبات الاردني الحبس بأنه " وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الاصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين اسبوع وثلاث سنوات إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك " .

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

### مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

١٠٢ - عرف المشرع الاردني الغرامة في المادة ( ٢٢ ) من قانون العقوبات بأنها " هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك " .

١٠٣ - نصت المادة ( ١٥ ) من قانون العقوبات الاردني على ان " العقوبات الجنحية هي: ١ - الحبس ٢ - الغرامة " .

١٠٤ - نص الفصل ( ١٧ ) من القانون الجنائي المغربي على ان " العقوبات الجنحية الاصلية هي : الحبس والغرامة التي تتجاوز ١٢٠٠ درهم " .

١٠٥ - عرف الفصل ( ٣٥ ) من القانون الجنائي المغربي الغرامة بأنها " الزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغاً معيناً من النقود بالعملة المتداولة في المملكة "

١٠٦ - نصت المادة ( ١٣١ - ٣ ) من قانون العقوبات الفرنسي على ان " عقوبات الجرح التي توقع على الاشخاص الطبيعيين هي : الحبس ، الغرامة ، الغرامة اليومية ، العمل للمصلحة العامة .... " .

١٠٧ - المادة ( ٣١٣ - ٤ ) من قانون العقوبات الفرنسي.

١٠٨ - د . حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد دراسة تحليلية مقارنة ، ج ١ ، مطبعة المعارف بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ٣٦٩ .

١٠٩ - د . صباح عريس ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

١١٠ - المادة ( ١٣٥ ) من قانون العقوبات العراقي ، المادتان ( ٤٩ ) و ( ٥٠ ) من قانون العقوبات المصري ، المادة ( ١٠١ ) من قانون العقوبات الاردني ، الفصل ( ١٥٤ ) من القانون الجنائي المغربي ، المادة ( ١٣٢ - ٢ ) من قانون العقوبات الفرنسي ..

١١١ - د عبد الحميد الشواربي ، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ١٥ - كذلك تنظر المواد ( ٤٠٦ ) و ( من ٤٤٠ الى ٤٥٣ ) و ( ٤٥٣ ) والفقرة ( ٢ ) من المادة ( ٤٥٨ ) من قانون العقوبات العراقي ، المواد ( ٢٣٠ ) و ( ٣١٣ ) و ( ٣٣٨ ) من قانون العقوبات المصري ، المواد ( ٣٢٨ ) و ( ٤٠٠ ) و ( ٤٥٠ ) من قانون العقوبات الاردني ، الفصول ( ٣٩٣ ) و ( ٥٠٧ ) و ( ٥٤٩ ) و ( ٥٥٢ ) من القانون الجنائي المغربي المادة ( ٢٢١ - ٣ ) و ( ٣١١ - ١٥ ) و ( ٣١٤ - ٤ ) من قانون العقوبات الفرنسي ..

١١٢ - عرف المشرع العراقي السجن في المادة ( ٨٧ ) من قانون العقوبات بأنه " ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم ان كان

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

### مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

مؤقتاً ، ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال وإذا أطلق القانون لفظ السجن عدّ ذلك سجناً مؤقتاً ، ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت بأداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية ."

١١٣ - عرفت المادة ( ٢٥ ) من قانون العقوبات العراقي الجنائية بأنها " الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: ١- الإعدام ٢- السجن المؤبد ٣- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة " .

١١٤ - المادة ( ٢٣ ) من قانون العقوبات العراقي .

١١٥ - عرفت المادة ( ١٠ ) من قانون العقوبات المصري الجنائية بأنها " الجريمة المعاقب عليها بالعقوبات الأتية:

الاعدام ، السجن المؤبد ، السجن المشدد ، السجن " .

١١٦ - عرفت المادة ( ٨٧ ) من قانون العقوبات المصري السجن بأنه " وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الاعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ، ولا يجوز أن تنقضى تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً " .

١١٧ - بين الفصل ( ١٦ ) من القانون الجنائي المغربي عقوبة الجنائية فنص على ان " العقوبات الجنائية الاصلية هي : ١ - الاعدام ٢- السجن المؤبد . ٣ - السجن المؤقت من خمس سنوات الى ثلاثين سنة. ٤ - الإقامة الاجبارية . ٥ - التجريد من الحقوق الوطنية " ، اما الفصل ( ١٧ ) من ذات القانون فقد بينت عقوبة الجنحة فنصت على ان " العقوبات الجنحية الاصلية هي : ١ - الحبس ٢- الغرامة التي تتجاوز ١٢٠٠ درهم "

١١٨ - المادة ( ٤١٨ ) من قانون العقوبات الاردني ، المادة ( ٣١٣ - ٤ ) من قانون العقوبات الفرنسي..

١١٩ - د . علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص ٧٩٣ .

١٢٠ - المواد ( ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ ) من قانون العقوبات العراقي ، المواد ( من ٢٤ الى ٢٩ ) من قانون العقوبات المصري ، الفصول ( ٢٦ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ) من القانون الجنائي المغربي ، المادة ( ١٣١ - ٦ ) و ( ١٣١ - ٣٩ ) من قانون العقوبات الفرنسي.

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

### مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

١٢١- الفقرة ( ١ ) من المادة ( ٤٥٨ ) من قانون العقوبات العراقي ، المادة ( ٣٣٨ ) من قانون العقوبات المصري ، المادة ( ٤١٨ ) من قانون العقوبات الاردني ، الفصل ( ٥٥٢ ) من القانون الجنائي المغربي ، المادة ( ٣١٣ - ٤ ) من قانون العقوبات الفرنسي..

١٢٢- تنظر المواد ( ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ ) من قانون العقوبات العراقي ، المواد ( من ٢٤ الى ٢٩ ) من قانون العقوبات المصري ، الفصول ( ٢٦ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ) من القانون الجنائي المغربي ، المادة ( ١٣١ - ٦ ) من قانون العقوبات الفرنسي..

١٢٣- الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ٤٥٨ ) من قانون العقوبات العراقي ، المادة ( ٣٣٨ ) من قانون العقوبات المصري ، وبالنسبة الى المشرع المغربي فان الجريمة تبقى جنحة بالرغم من اقترانها بالطرف المشدد ينظر الفصول ( ١٦ ) و ( ١٧ ) و ( ٥٥٢ ) من القانون الجنائي .

١٢٤- المادة ( ٩٦ ) من قانون العقوبات العراقي ، المادة ( ٢٥ ) من قانون العقوبات المصري، الفصل ( ٢٦ ) من القانون الجنائي المغربي ، المادة ( ١٣١ - ٦ ) من قانون العقوبات الفرنسي..

١٢٥- المادة ( ٩٧ ) من قانون العقوبات العراقي ، المادة ( ٢٥ ) من قانون العقوبات المصري ، الفصل ( ٣٨ ) من القانون الجنائي المغربي .

١٢٦- كذلك تنظر المادة ( ٢٨ ) من قانون العقوبات المصري ، المادة ( ١٣١ - ٣٩ ) من قانون العقوبات الفرنسي..

١٢٧- د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، مطابع الثورة، ليبيا، ١٩٧٨، ص ٩٥.

١٢٨- احلام عدنان الجابري ، العقوبات الفرعية دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ٢٨ .

١٢٩- المواد ( ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ ) من قانون العقوبات العراقي ، المادتان ( ٣٠ و ٣١ ) من قانون العقوبات المصري ، الفقرات ( ٣ ، ٥ ، ٧ ) من الفصل ( ٣٦ ) من القانون الجنائي المغربي ، المادة ( ١٣١ - ١٠ ) من قانون العقوبات الفرنسي..

١٣٠- والحقوق الواردة في المادة ( ١٠٠ ) من قانون العقوبات العراقي هي (تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسببياً كافيّاً ، حمل اوسمة وطنية او أجنبية ، حمل السلاح ) .

١٣١- د . احمد ضياء الدين محمد خليل ، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، بلا ناشر ، بلا مكان طبع ، ١٩٩٣ ، ص ٢٤٠ .

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

١٣٢- حيث تنص المادة ( ١٠١ ) من قانون العقوبات العراقي على ان " فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جنائية او جناحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النية ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة" كذلك تنظر المادة ( ٣٠ ) من قانون العقوبات المصري ، المادة ( ٣٠ ) من قانون العقوبات الاردني ، الفصل ( ٤٣ ) من القانون الجنائي المغربي ، المادة ( ١٣١ - ٢١ ) من قانون العقوبات الفرنسي..

١٣٣- تنظر المادتين ( ١٥٩ ) و ( ١٩٨ ) من قانون العقوبات المصري ، الفصل ( ٣٦ ) من القانون الجنائي المغربي ، المادة ( ١٣١ - ١٠ ) من قانون العقوبات الفرنسي .

١٣٤- د . سلطان عبد القادر الشاوي - د . محمد عبد الله الوريكات ، مصدر سابق ، ص ٣١٧ .

١٣٥- د . عدنان محمود البرماوي ، اجراءات مراقبة الشرطة بين العقوبة والتدابير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٤ - ٤٥ .

١٣٦- محمد شلال حبيب ، التدابير الاحترازية - دراسة مقارنة - ، ط١، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٦، ص ٥.

١٣٧- نصت الفقرة (١) من المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي على أن " ١- لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وأن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع. وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى." .

١٣٨- تنظر المادة ( ١٠٤ ) من قانون العقوبات العراقي .

١٣٩- عرف المشرع العراقي منع الإقامة في الفقرة ( ١ ) من المادة ( ١٠٧ ) من قانون العقوبات بأنه " حرمان المحكوم عليه من أن يرتاد بعد انقضاء مدة عقوبته مكاناً معيناً او اماكن معينة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد بأي حال على خمس سنوات، وتراعي المحكمة في ذلك ظروف المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية " .

١٤٠- الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ١٠٧ ) من قانون العقوبات العراقي ، الفصل ( ٧٢ ) من القانون الجنائي المغربي

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية  
العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

١٤١- عرفت المادة ( ١٠٨ ) من قانون العقوبات العراقي مراقبة الشرطة بانها " مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للثبوت من صلاح حاله او استقامة سيرته ..... " .

١٤٢- المادة ( ١٠٩ ) من قانون العقوبات العراقي ، الفصل ( ٦٥ ) من القانون الجنائي المغربي .

١٤٣- حيث نصت الماد ( ١١٧ ) من قانون العقوبات العراقي على ان " يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بإدانته واذا لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها " .

١٤٤- محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات - القسم العام - ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٦٠١ .

١٤٥- عرف المشرع العراقي التعهد بحسن السلوك في الفقرة ( ١ ) من المادة ( ١١٨ ) من قانون العقوبات بانه " الزام المحكوم عليه بأن يحرر وقت صدور الحكم تعهداً بحسن سلوكه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأية حال على خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب آخر " .

١٤٦- فقد نصت المادة ( ١١٩ ) من قانون العقوبات العراقي على ان " يجوز للمحكمة عند اصدارها حكماً على شخص في جنابة او جنحة ضد النفس او ضد الآداب العامة ان تلزم المحكوم عليه وقت اصدار الحكم بالإدانة أن يحرر تعهداً بحسن السلوك " .

١٤٧- اذ نصت المادة ( ١٢٠ ) من قانون العقوبات العراقي على ان " اذا لم يرتكب المحكوم عليه جنابة او جنحة خلال مدة التعهد قررت المحكمة رد المبلغ المحدد في التعهد او ما يقوم مقامه لمن اداه وإذا حكم نهائياً بإدانته في جنابة او جنحة عمدية ارتكبتها خلال تلك المدة أصبح مبلغ التعهد ايراداً للخزينة العامة واذا كان قد قدم ما يقوم مقام النقد يستحصل المبلغ تنفيذاً " .

١٤٨- وقد عرف المشرع العراقي اسقاط الولاية او الوصاية او القوامة في المادة ( ١١١ ) من قانون العقوبات حيث نصت على ان " اسقاط الولاية او الوصاية او القوامة عن المحكوم عليه هو حرمانه من ممارسة هذه السلطة على غيره سواء تعلقت بالنفس او المال " .

١٤٩- كذلك الفصل ( ٥٥٥ ) من القانون الجنائي المغربي ، المادة ( ١٣١ - ٢٦ ) من قانون العقوبات الفرنسي .

## جرمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

### المصادر

القسم الاول : المصادر باللغة العربية

اولاً / المعاجم :

- احمد مختار — احمد العابد واخرون ، المعجم العربي الاساس ، لاروس ، ١٩٨٩ .
- الحسين بن احمد بن فارس بن زكريا ، معجم المقاييس في اللغة ، دار الفكر ، بيروت ، بلا سنة طبع .
- الخليل بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين ، مجلد ٤ ، دار الكتاب العامة ، بيروت ، ٢٠٠٣ .
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، دار احياء التراث العربي ، لبنان ، ٢٠٠١ .

ثانياً / الكتب : —

- ابراهيم عبد الخالق ، الموسوعة الشاملة في جرائم الاشخاص والاموال ، ج ٢ ، ط ٢ ، المركز القانوني للنشر والتوزيع ، الاسماعلية ، ٢٠١١ .
- احمد امين ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط ٢ ، مكتبة النهضة ، بيروت ، ١٩٢٤ .
- د. احمد شوقي عمر ابو خطوة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، بلا ناشر ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٥ .
- د . احمد ضياء الدين محمد خليل ، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، بلا ناشر ، بلا مكان طبع ، ١٩٩٣ .
- د . احمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- د . اشرف رمضان عبد الحميد ، نحو بناء نظرية عامة لحماية الاسرة جنائياً ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- د . جلال ثروت ، قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، بلا سنة طبع .

## جرمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٢ ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ .
- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال ، دار النهضة العربية القاهرة ، بلا سنة طبع .
- د. حمدي رجب عطية ، الحماية الجنائية للموظف العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
- د. حميد السعدي ، جرائم الاعتداء على الاموال ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٦ .
- د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد دراسة تحليلية مقارنة ، ج١ ، مطبعة المعارف بغداد ، ١٩٧٠ .
- د. رضا محمد ابراهيم الشاذلي ، مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الاموال دراسة مقارنة ، بلا ناشر ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٥ .
- د. رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
- د. سلطان عبد القادر الشاوي – د. محمد عبد الله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، دار وائل ، عمان ، ٢٠١١ .
- د. سليمان مرقس ، الفعل الضار ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٦ .
- د. صباح عريس ، الظروف المشددة في العقوبة ، ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٢ .
- صبري الراعي – رضا السيد عبد العاطي ، جرائم الاموال فقهاً وقضاءً ، ج٢ ، مركز محمود ، القاهرة ، بلا سنة طبع .
- د. صدقي محمد امين عيسى ، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤ .
- د. عباس الحسيني ، عامر جواد علي المبارك ، قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة سلمان الاعظمي ، بغداد ، ١٩٦٨ .



## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

- د. عبد الحميد الشواربي ، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ .
- عبد الرحمن الجوراني ، جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي دراسة مقارنة ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ .
- د. عبد الرحمن محمد خلف ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- د. عبد العزيز عامر ، شرح الاحكام العامة للجريمة ، منشورات جامعة فاريونس ، بنغازي ، ١٩٧٤ .
- د. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
- د. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
- د. عبد المهيم بكر ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال في قانون العقوبات المصري ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٦ .
- عدلي خليل ، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- د. عدنان ابراهيم السرحان — د. نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني الحقوق الشخصية دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ .
- عدنان محمود البرماوي ، اجراءات مراقبة الشرطة بين العقوبة والتدابير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- د. علي حسين الخلف — د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٨٢ .
- د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام — المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي — ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ .

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

- د . علي محمد حسنين حماد ، الاساليب العدلية لمكافحة جرائم الاحتيال ، الرياض ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٦ .
- د . عماد محمد ربيع واخرون ، اصول علم الاجرام والعقاب ، وائل ، عمان ، ٢٠١٠ .
- د . عمار عباس الحسيني ، مبادئ علمي الاجرام والعقاب ، ط١ ، التميمي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ .
- د . عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٠٨٥ .
- د . فتوح عبد الله الشاذلي ، قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، ابو العزم ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .
- د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٦ .
- د . كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات - الجرائم الواقعة على الاموال - ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨ .
- د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٩٧ .
- د . محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤ .
- د . محمد ابو العلا عقيدة ، اصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .
- د . محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، مطابع الثورة ، ليبيا ، ١٩٧٨ .
- د . محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ج٢ ، الجرائم الواقعة على الاموال ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٠ .
- د . محمد شلال حبيب ، التدابير الاحترازية - دراسة مقارنة - ، ط١ ، الدار العربية للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٧٦ .

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

- د . محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على الاموال في قانون العقوبات الاردني دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١٠ .
- د . محمد محمود الشناوي ، جريمة النصب ودور الشرطة في مواجهتها دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، بلا مكان طبع ، ٢٠١١ .
- د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات - القسم العام - ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ .
- د . محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
- د . محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- د . مصطفى يوسف ، الحماية القانونية للمحاكمة الجنائية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ .
- معن احمد الحياي ، الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .
- د . معوض عبد التواب ، السرقة واغتصاب السندات والتهديد ، دار المشرق العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- د . نبيل السمالوطي ، علم الاجتماع و العقاب ، ج ١ ، دار الشروق ، جدة ، ١٩٨٣ .
- د . نبيل مدحت سالم ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص دراسة مقارنة ، ك ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- د . واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٨٩ .
- د . يسر انور علي ، شرح قانون العقوبات النظرية العامة ، دار الثقافة الجامعية ، بلا مكان طبع ، ١٩٩٢ .

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

ثالثاً / الرسائل والاطاريح : —

- احلام عدنان الجابري ، العقوبات الفرعية دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ .
- اياد حسين عباس العزاوي ، جريمة الاحتيال في القانون العراقي دراسة مقارنة ، مكتب الصباح ، بغداد ، ١٩٨٨ .
- علي احمد صالح المهداوي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ .
- فادية حسين صاحب ، اغتصاب السندات و الاموال دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠٠ .
- محمد هشام صالح عبد الفتاح : جريمة الاحتيال دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، ٢٠٠٨ .

رابعاً / التشريعات : —

- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل.
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .
- مرسوم الولاية على المال المصري رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .
- قانون العقوبات الاردني لسنة ١٩٦٠ المعدل .
- القانون الجنائي المغربي ١٩٦٢ .
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

## جريمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل.
- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ .
- قانون الاحوال الشخصية المغربي لسنة ٢٠٠٤ .
- قانون حقوق الاشخاص المعوقين الاردني لسنة ٢٠٠٧ .
- قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ .
- قانون الاحوال الشخصية الاردني لسنة ٢٠١٠ .
- قانون العقوبات المصري لسنة ٢٠١٢ المعدل سنة ٢٠١٤ .

### خامساً / القرارات القضائية : -

- ايهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في الدفوع الجنائية ، المجلد الرابع ، المركز القومي ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٨ .
- عبد الفتاح مراد ، التعليق على نصوص قانون العقوبات بأحدث المبادئ التي قررتها محكمة النقض ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ .
- مجموعة الأحكام العدلية، قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل ، العدد الرابع ، ١٩٨٤ .
- محمد احمد ابو زيد احمد ، موسوعة القضاء الجنائي ، المركز القومي ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٨ .
- النشرة القضائية ، قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل ، العدد ٢ ، السنة الخامسة ، ١٩٧٤ .

### سادساً / البحوث المنشورة على الانترنت : -

- احمد الاشقر ، اركان جريمة الاحتيال ، بحث منشور على الموقع

## جرمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

[http \ \ www . mohvnah . net \ low .](http://www.mohvnah.net/low)

– وسيم ، دور القاضي في حماية اموال القصر ، بحث منشور على الموقع

[http\ \ www. Droit – dz . com .](http://www.Droit-dz.com)

سابعاً / القرارات غير المنشورة : –

– قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم ٥٤ / جزائية ثانية / في ١٤ / ٥ / ٢٠١٤ .

– قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم ٧٤٧٤ / جزائية ثانية / في ٩ / ٨ / ٢٠١٤ .

– قرار محكمة جنح القاسم المرقم ٥٨٩ / ج / في ٣ / ١٠ / ٢٠١٦ .

– قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم ٦٥٨ / ج / في ١٠ / ١١ / ٢٠١٦ .

القسم الثاني : المصادر باللغة الانكليزية : –

- Celia Hampton : Criminal procdure , London ,1977 .

- Charles I. Cantrell : Oklahoma criminal law ,foaty legislature ,2<sup>nd</sup> , regular session,2000.

-David Bernard ,the criminal courtin action ,London ,1974 .

## **Abstract**

The purpose of the legislator is to criminalize exploiting or exploiting the minor's need to protect the minor from moneylenders and others who exploit the weakness of the minor and his need and lack of experience to obtain from him money or a bond or a concession or to cancel this bond or amend it, and the crime of taking the need of a minor special legal nature distinct from others Of the crimes are intentional crimes where the offender must know that his action constitutes an exploitation or exploitation of the minor's need. However, his will tends to do so, and it is considered a positive crime that can not be perceived as a negative act such as leaving or abstaining.

In addition, it requires the availability of special personnel alongside the General Staff. The special forces in this crime are that the victim is a minor and that the victim or other person is harmed, and that the crime is the place of the crime. Money or bond or cancellation or revocation of this bond or modification, and in relation to the penalty of this crime, they differ if the crime was committed in its normal form or accompanied by a tight circumstance.

Therefore, we decided to highlight the crime of exploiting a minor need in the legislation of Egypt, Jordan, Morocco and France and comparing it with the Iraqi legislation by dividing the research into three sections devoted to the first topic to study the concept of crime to seize the need of a minor through two demands. The second question dealt with the necessity of the crime of taking the need of a minor. The second topic dealt with the elements of crime, taking advantage of a minor. In two cases, we devoted the first request to the General Staff of the crime to seize the need of a minor and we assigned the second request to the special elements of the crime to exploit the need of a minor, Rdhana in the third section penalty offense to seize the need for a minor through two demands we have dedicated the first demand of punishment for seizing the need of a minor is associated with aggravated and left second requirement for the penalty offense to seize a need minor associated with aggravated as we finished the research conclusion we previously set aside what our findings and proposals.

جرىمة انتهاز حاجة قاصر (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

---

# The Crime of taking advantage from a minor

(A comparative study)

*By*

P.Dr. Esraa Mohammed Ali Salem

Lec. Huraira Ahmed Shaker